

جامعة أحمد دراية-أدرار-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة : علوم تجارية
تخصص: مالية المؤسسة
الموضوع:

واقع التسيير الجبائي للجماعات المحلية - حالة بلدية أدرار - خلال الفترة (2010-2015)

إشراف الأستاذ:

د. بوعزة عبد القادر

إعداد الطالبتان:

❖ حمدي فاطمة

❖ مولاي براهيم نوال

لجنة المناقشة

جامعة أدرار	ئيساً	أ.طروبيا نذير
جامعة أدرار	شرفاً	د.بوعزة عبد القادر
جامعة أدرار	ناقشاً	أ.مسعودي عبد الكريم

السنة الجامعية: 2017/2016

الموضوع:

واقع التسيير الجبائي للجماعات المحلية - حلة بلدية أدرار -
خلال الفترة (2010-2015)

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع التسيير الجبائي للجماعات المحلية، حيث تعتبر الموارد الجبائية من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، لأجل تلبية إحتياجات المواطنين المحليين ودعم المسار التنموي على مستوى الإقليمي.

فالتسيير الجبائي الأمثل للجماعات المحلية يساعدها بشكل كبير في الرفع من المردودية المالية، من خلال زيادة المحاصيل الجبائية، وبالتالي تغطية الأعباء العامة.

لذلك يأتي هذا العمل ليبين أهمية التسيير الجبائي للجماعات المحلية، مع الاعتماد على دراسة تطبيقية لتحليل الإيرادات الجبائية لبلدية أدرار، بهدف الوقوف على واقع التسيير الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التسيير الجبائي، الجماعات المحلية، مساهمة الإيرادات الجبائية.

Summary

This study aims at highlighting the reality of the fiscal management of the local communities. The tax resources are among the most important resources allocated by the state to finance the local communities in order to meet the needs of local citizens and support the development process at the regional level.

The optimal fiscal management of local communities greatly helps them increase financial profitability, through increased tax revenues, and thus cover public burdens.

Therefore, this work comes to illustrate the importance of the fiscal management of the local communities, while relying on an applied study to analyze the tax revenues of the municipality of Adrar, in order to determine the reality of the fiscal management of the local communities in Algeria.

Keywords: fiscal management, local communities, contribution of tax revenues.

إهداء

الهي لا تطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب
الآخرة الا بعفوك ..ولا تطيب الجنة الا برويتك الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ..ونصح الامة ..الى نبي الرحمة ونور العالمين..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلفه الله بالهبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل
افتخار ارجو من الله ان يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى
كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد
ابي العزيز

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود
الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اعلى الحباب
امي الحبيب

الى من هم اقرب الي الى من شاركني حزن الام وبهم استمد عزتي واصراري اخواتي
حميدة وزوجها ،زهيرة، بكارة، اية ،بغدادى ،موسى
الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (بشرى ،امين ،شيماء ،سيد احمد ،عماد الدين
كما لا انسى الاخت و الصديقة والقريبة مني خالتي *ربيعة*
الى اختي التي لم تلدها امي وعرفت معها معنى الاخت الى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء
خالتي زينب

الى الجدتين اطال الله في عمرهما والى كل من يحمل لقب مولاي براهيم ومباني
الى عمتي وزوجها وابنائها(عبير ،صفاء ،نداء ،خالد)

و الى كل اخوالي وخالتي واولادهم كبيرا وصغيرا.

والى كل اعمامي وعماتي واولادهم كبيرا وصغيرا.

الى اعز واعلى شريك في الحياة

الان تفتح الاشرعة وترفع المرساة لتنتقل السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة
وفي هذه الظلمة لا يضى الا قنديل الذكريات ذكريات الاخوة البعيدة على الذين احببتهم واحبوني
اصدقائي(زهراء "ستي" فطوممة "عائشة" امال "جمعة" يسرى" لويزة" ام هاني" كلثوم)
الى من تقسمت معي هذا العمل المتواضع*فاطمة*...الى كل من كان عوننا لي في اتمام هذا البحث.

نوال

إهداء

الحمد لله الذي أرو عيناً دميت كعبة عقلها أعطاه بذل القدرة علم جعل وسيلتها الكفا حو غايتها النجاح
لوقضربكاً نلاً تعبدوا إلا يا هو بالوالدين أحساناً»

فخراً وشرافاً عترت بهما فوق الواجب وأنا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى بهجة القلب وهيبة الرب وكمال الود، إلى التي
تعبت لأرتاح وسهرت لأنام وحلمت لأنال، إلى الشمس التي تضيئ صباحي والقمر الذي ينير ليالي
"أمي الحنونة"

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقسني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة إلى
"أبي العزيز"

إلى من شاركوني حليب الأمومة وقاسموني الفرح والحزن وسقف البيت إلى من يعجز اللسان عن وصف ما كنهمن حب
وحنان إخوتي «إدريس، خليل، يوسف، أحمد» وأخواتي «سعيدة، ياقوتة، الضاوية».

إلى أختي المتزوجة «فتيحة» وأطفالها «فاطمة الزهراء، عبدالله، شرف الدين، كوثر، محمد ياسين».

إلى كل أفراد عائلتي، إلى جدي أطال الله في عمره.

إلى من كان لها الفضل الكبير في إتمام هذا العمل إلى من فرحتها فرحتي وحزنها دمعتي
« نوال».

إلى من يرتاح لها قلبي وأهدى لها نفسي وأنير لرؤيتها إلى أعلى وأرق صديقتان «لطيفة، لطيفة».

إلى من جمعتني بها أحلى أيام الغرفة «أم أمين».

إلى الصديقات التي تعرفتهن وأحببتهن وجمعتني بهن أحلى أيام الجامعة.

إلى كل من سعتهم ذكري وتبولتسعهم مذكري.

دون أن أنسى زملاء الدرجة سنة الثانية ماستر 2016-2017.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

فاطمة

تشكرات

ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك التي انعمت علينا بإتمام هذه المذكرة وعلى مامنك به علينا من توفيق
وسداد، وعلى مامنحتنا إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتبذيل العقبات
نخص بالشكر والتقدير والإمتنان الدكتور:

بوعزة عبد القادر

إلى قبوله الإشراف على موضوع مذكرتنا، وكذا توجيهاته القيمة والسديدة وصبره وحرصه على أن
الم بكل جوانب المذكرة، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وأرائه لتقويم هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة المناقشة على تجهمهم بماء القراءة والتقييم.

كما نشكر اساتذة كلية علوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الذين سمروا على تأطيرنا طيلة

المشوار الدراسي ممتنين لهم المريرد من النجاح والعتاء

الى كل الموظفين الذين قدموا إلينا يد المساعدة في بلدية أدرار.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان الى كل من اشعل شمعة في حربي عملنا والمناير والمطوا من حيلة

فكرهم

إلى كل من وقف معنا من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع.

سابق قلمنا برمة بين انظاركم قدمنا لعله يكون خير معنية في اشرافه مكتبكم المعلوماتي

لكي نفيد بها الجيل المثقف بصفة عامة والباحث بصفة خاصة

نوال _ فاطمة

الفهارس

فهرس الجدول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	20
02	المعدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الاعمال من نقل الغاز والأنابيب	21
03	جدول حساب الضريبة على الاملاك	22
04	حصيلة المداخل الجبائية لبلدية أدرار من سنة 2010 الى 2015	57
05	لور الإيرادات الجبائية وإيرادات قسم التسيير بناء على الميزانية الإضافية	59
06	لإيرادات الجبائية ومساهماتها في إجمالي الإيرادات والنفقات	61
07	نسبة الإيرادات الجبائية الى إيرادات قسم التسيير بناء على الحساب الإداري	63
08	نسبة الإيرادات الجبائية الى نفقات قسم التسيير	64

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
52	الهيكل التنظيم الإداري لبلدية أدرار	01
60	مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2010	02
60	مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2011	03
61	مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2012	04
62	نسبة مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية	05
64	الإيرادات الجبائية إلى نفقات قسم التسيير من سنة 2010 إلى 2015	07
65	نسبة الإيرادات الجبائية إلى نفقات قسم التسيير من سنة 2010 إلى 2015	

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	التنظيم الإداري
02	حديد تقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية
03	ميزانية 2010
04	ميزانية 2011
05	ميزانية 2012
06	ميزانية 2013
07	ميزانية 2014
08	ميزانية 2015


قائمة المختصرات:

الرمز	المصطلحات بالفرنسية	المصطلحات بالعربية
IFU	Impôt forfaitaire unique	الدفع الجزافي
TVA	La taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	La taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TF	La taxe foncière	الرسم العقاري
TA	Taxe d'assainissement	رسم التطهير

الفهرس

الصفحة	الموضوع
I	شكر وعرقان
II	الاهداء
III	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
VII	قائمة المختصرات
(أ-ج)	مقدمة
الجانب النظري للدراسة	
الفصل الأول: ماهية التسيير الجبائي والجبابة المحلية	
5	تمهيد
(13-6)	المبحث الأول: مضمون التسيير الجبائي
6	المطلب الأول: تعريف ومميزات التسيير الجبائي
8	المطلب الثاني: أهمية وأهداف التسيير الجبائي
11	المطلب الثالث: مبادئ التسيير الجبائي وحدوده
(16-14)	المبحث الثاني: الجبابة المحلية مبادئها وأهدافها
14	المطلب الأول: مفهوم الجبابة المحلية
15	المطلب الثاني: مبادئ الجبابة المحلية
16	المطلب الثالث: أهداف الجبابة المحلية
(23-17)	المبحث الثالث: أنواع الجبابة المحلية
17	المطلب الأول: الضرائب العائدة لفائدة البلديات
19	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية
21	المطلب الثالث: الضرائب المحلية العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإطار المفاهمي للجماعات المحلية ومصادر تمويلها	
25	تمهيد
(33-26)	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية واللامركزية الادارية

26	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهميتها
29	المطلب الثاني: مفهوم اللامركزية وأركانها
30	المطلب الثالث: أسباب نشأة الجماعات المحلية ومهامها
(39-34)	المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر
34	المطلب الأول: خصائص الجماعات المحلية في الجزائر
35	المطلب الثاني: نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر قبل الاستقلال
28	المطلب الثالث: الإدارة المحلية بعد الاستقلال
40	المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
40	المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية
41	المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية
42	المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلية
44	خلاصة الفصل
الجانب التطبيقي للدراسة	
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لواقع التسيير الجبائي في بلدية أدرار خلال الفترة (2010-2015)	
46	تمهيد
(55-46)	المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية أدرار
47	المطلب الأول: تعريف بلدية أدرار
49	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار
54	المطلب الثالث: مهام بلدية أدرار
(66-56)	المبحث الثاني: واقع التسيير الجبائي وأهميته في بلدية أدرار
56	المطلب الأول: أهمية التسيير الجبائي في بلدية أدرار
56	المطلب الثاني: تطور المصادر الجبائية لبلدية أدرار
59	المطلب الثالث: تحليل تطور الموارد الجبائية لبلدية أدرار
60	خلاصة الفصل
(69-68)	خاتمة
(73-71)	قائمة المراجع
74	الملاحق



تمهيد

تعتمد الدول الحديثة على مجموعة من المصادر لتمويل نفقاتها، وتعتبر الإيرادات الجبائية المستمدة من الضرائب والرسوم المختلفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أهم هذه الضرائب .
وينمو وتطور مهام ومسؤوليات الدولة، أصبحت اللامر كزية الإدارية مطلباً لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ أصبحت الجماعات المحلية تمارس دوراً لا يقل أهمية عن ذلك الذي تكلف به السلطات المركزية، فكان من الضروري لهذه الهيئات أن تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لهذا الأخير الذي يعني تأمين كل بلدية أو ولاية للموارد المالية الكافية التي تمكنها من أداء الدور المنوط بها في تغطية نفقاتها المختلفة وتلبية متطلبات واحتياجات سكانها المحليين ودعم المسار التنموي على مستوى إقليمها وذلك بالاعتماد على جملة من المصادر أهمها الجبائية المحلية . فالجبائية المحلية تتمثل في كل الضرائب والرسوم الموجهة للبلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية سواءً بصفة كلية أو جزئية أين يكون للدولة نصيب منها.

ويعد العامل الجبائي أهم عامل يجب أن تعتمد عليه الجماعات المحلية لتمويل أكبر قدر ممكن من ميزانيتها عن طريق زيادة إيراداتها الجبائية وهو أساساً ما يصطلح عليه التسيير الجبائي، من هذا المنطلق يتم طرح "مفهوم التسيير الجبائي" والذي يؤكد على توفير إمكانية للجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بتغطية نفقاتها.

طرح الإشكالية:

إن التسيير الجبائي الجيد على مستوى الجماعات المحلية كفيل بتحقيق التحكم في جانب هام من التكاليف المالية، وبالتالي الرفع من المردودية المالية للبلدية. ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

"فيما تتجلى معالم التسيير الجبائي للجماعات المحلية على مستوى بلدية أدرار نموذجاً؟"

انطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما هي أهمية التسيير الجبائي على مستوى البلديات؟
- ❖ هل يوجد اهتمام كبير للتسيير الجبائي في بلدية أدرار؟

فرضيات البحث:

على ضوء الأسئلة الفرعية المطروحة نقترح الفرضيات التالية:

- ❖ أهمية التسيير الجبائي مرهونة بمدى تغطية الإيرادات الجبائية للأعباء العمومية.
- ❖ هناك إهتمام معتبر في الآونة الأخيرة بمفهوم التسيير الجبائي في بلدية أدرار.

دوافع إختيار الموضوع:

- ❖ الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع ذات الصلة بالجبائية.
- ❖ محاولة إبراز أهمية التسيير الجبائي على مستوى الجماعات المحلية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في النواحي التالية:

- ❖ التعرف على مدى تغطية الموارد الجبائية للإنفاق المحلي؛
- ❖ إبراز أهم المشاكل المالية التي تتخبط فيها الجماعات المحلية، وتوعية مسؤولي البلديات بأهمية التسيير الجبائي في حلها؛
- ❖ تحفيز البلديات إلى ضرورة تطبيق أساليب التسيير الجبائي الذي لا زال لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- ❖ التعرف على حقيقة الوضع الجبائي للبلدية محل الدراسة، ومعرفة واقع التسيير الجبائي بها؛
- ❖ تقديم توصيات يمكن أن تساعد البلدية في تسيير وترشيد مواردها الجبائية جبايتها.

منهج الدراسة:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي:
المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد المفاهيم الخاصة بالتسيير الجبائي و الجماعات المحلية، كما عتمد المنهج التاريخي في التطرق لمختلف المحطات التي مرت بيها الجماعات المحلية.
وأتبع المنهج التحليلي ودراسة حالة في الجانب التطبيقي من أجل إسقاط الدراسة على أرض الواقع، وإسقاط نتائج الدراسة النظرية على إحدى بلديات ولاية أدرار.

صعوبات الدراسة:

- من أهم الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث نذكر مايلي:
- ❖ صعوبة الحصول على المعلومات من البلدية.
- ❖ نقص الكتب المتخصصة في مجال التسيير الجبائي في مكتبة الجامعة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لموضوع " التسيير الجبائي للجماعات المحلية " كان من الصعب إيجاد دراسة صيغت بنفس الطريقة إلا أنه أعتمد في هذا العمل على الدراسات التالية:

1. محمد قوزي شعوبي، "أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الباحث، العدد 12، 2013، تعتبر إحدى أهم الأبحاث المتعلقة بموضوع هذا البحث، حيث يتم من خلالها شرح مفهوم التسيير الجبائي وأسسه.
2. سليمان عبد الوهاب، "أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماستر 2013-2014، تناول الباحث في هذه المذكرة الإطار النظري للتسيير الجبائي من خلال التطرق إلى أسس وحدود التسيير الجبائي.

3. مسعودي عبد الكريم، "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية"، رسالة ماجستير 2012-2013، تطرق فيها إلى المفهوم العام للجماعات المحلية وتطورها في الجزائر ومصادر تمويلها.
4. لمير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير 2013-2014، تناول الباحث في هذه الدراسة دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة، ولاختبار الفرضيات وتحقيق أهداف الدراسة قسم البحث الى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي وهي كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان " ماهية التسيير الجبائي والجباية المحلية".

وجاءت ضمنه ثلاث مباحث تناول المبحث الأول تعريف التسيير الجبائي، أهدافه، مبادئه وحدوده، وفي المبحث الثاني الجباية المحلية مبادئها وأهدافها، والمبحث الثالث الإطار العام للجباية المحلية.

الفصل الثاني: تحت عنوان "الجماعات المحلية في الجزائر"

وجاءت ضمنه ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية واللامركزية، والمبحث الثاني الجماعات المحلية في الجزائر، والمبحث الثالث مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

الفصل الثالث: تحت عنوان "دراسة تطبيقية لواقع التسيير الجبائي على مستوى بلدية أدرار خلال الفترة (2010-2015)".

لتوضيح الرؤية حول واقع التسيير الجبائي في الجماعات المحلية، تم تخصيص الفصل الثالث لدراسة تطبيقية حول واقع التسيير الجبائي لبلدية أدرار، من خلال عرض تقديمي لبلدية أدرار واستعراض الهيكل التنظيمي لها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يحتوي على واقع التسيير الجبائي في بلدية أدرار ، من خلال الدراسة التحليلية للموارد الجبائية للبلدية.

الفصل الأول

ماهية التفسير الجنائي والحماية المحلية

تمهيد

تعد الجباية المحلية الهيئة اللامركزية في دولة الجزائر، وهي الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، إذ أنها لا تعتبر نظام قلمٍ بحد ذاته، وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب، وقد أدخلت بعض التعديلات على الضرائب المحلية وفقا لإصلاحات 1992_1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب مع تقليص معدلات الضريبة، وتوسيع الوعاء الضريبي، ومن هنا تبرز أهمية التسيير الجبائي باعتباره إحدى الوسائل الإدارية المتبعة لتخفيض مبلغ الالتزام الضريبي، وذلك بإتباع عدد من الإجراءات تساهم في تخفيض العبء الضريبي. كما تساهم الجباية المحلية بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل في الغالب أكثر من 50% من إيراداتها.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

- مضمون التسيير الجبائي
- الجباية المحلية مبادئها وأهدافها
- الإطار العام للجباية المحلية.

المبحث الأول: مضمون التسيير الجبائي وأهدافه

يعتبر التسيير الجبائي أحد العوامل المؤثرة على صنع القرارات أي لابد من إدراجه في عملية اتخاذ القرار ويسعى دائما لتفعيل المؤسسة بهدف تعظيم الاستفادة من التحفيزات وتحقيق الأمن الجبائي أو تجنب الخطر الضريبي الذي ينعكس بشكل مباشر على المردودية المالية للمؤسسة، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة في التشريع الجبائي وضرورة احترام الإلتزامات والقوانين.

المطلب الأول: تعريف ومميزات التسيير الجبائي

أولاً: تعريف التسيير الجبائي:

التسيير الجبائي هو فرعا من فروع التسيير المالي ويعني إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار ويهدف إلى تمكين المؤسسة من الاستفادة من خلال قدرة المسير على إنتقاء أحسن الطرق والاختيارات الجبائية وتوظيفها لفائدة المؤسسة في ظل الإلتزام بقواعد التشريع الجبائي، وبالتالي هو وسيلة لترشيد القرار.¹

حسب Mouric Cozian فإنه يعرف التسيير الجبائي على أنه "الاستعمال الأمثل للمواد المتاحة في المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة. والتسيير الجبائي هو مزيج بين السلوك القانونية والجبائية وعلم التسيير، يتعلق بتسيير المتغير الجبائي في المؤسسة في جميع مراحل دورة حياتها ولذا هي تسعى إلى تعظيمه بدون الخروج عن الإطار القانوني".² ومن جهة نظر John Tiley فإن التخطيط الضريبي* يعرف بأنه "كل ما يفعله العقلاء من أجل الحد من الإلتزامات الضريبية".³

أما Bruce فإنه يعرف التخطيط الجبائي على أنه "الابتعاد قدر الإمكان عن مجموعة واسعة من التهرب الضريبي وتجنب مختلف المخططات التي تؤثر على الترتيبات والتنظيمات المالية للمؤسسات".

يعرف صبري التخطيط الضريبي بأنه "محاولة المكلف تخفيض قيمة الضريبة المستحقة وفقا للقانون، مستفيدا من الثغرات القانونية، ومما نتيجته القوانين والتعليمات الضريبية من مجالات، وهو يختلف من دولة إلى أخرى، ومن تشريع لآخر".

نلاحظ أن التعارف السابقة تشير إلى أن:

○ التسيير الجبائي وسيلة لترشيد القرار؛

¹ زواق الحواس، فعالية التسيير الجبائي في ترشيد القرار، مداخلة من الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة، جامعة المسيلة، 2005، ص01.

² بن زواري محمد صابر، فعالية المراجعة في التسيير الجبائي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص47.

³ بن زواري محمد صابر، مرجع سبق ذكره، ص47.

○ التسيير الجبائي ممارسة قانونية مادامت المؤسسة تراعي النصوص التشريعية الجبائية وتؤدي الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الأخيرة، وهذه نقطة هامة للغاية بحيث تشكل جوهر الفرق بين التسيير الجبائي وكل من الغش والتهرب الجبائي؛

○ التسيير الجبائي هو أعلى مستوى لتسيير الجبائية؛

○ التسيير لجبائي هو استحقاق دافعي الضرائب لتقليل الضرائب المستحقة عليهم.

ومنه فإن التسيير الجبائي يعرف عموماً وفقاً للمعايير المهنية على أنه جميع الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل المؤسسة للسيطرة والحد من أعبائها الضريبية، مع مزيد من الكفاءة، ودون التعرض للأخطار الاقتصادية المتنوعة.

أما أبو يحيى بأنه " تلك الإجراءات التي يقوم بها الملف من أجل تخفيض الالتزامات الضريبية الواجبة الدفع، دون أن يكون هنالك تعارض مع القوانين المعمول بها".¹

ونظراً لتعدد المدارس والنظريات التي تحدثت عن التسيير الجبائي، يمكننا حصرها في تصورين، التصور الفرونكوفوني والتصور الانجلوسكسوني:²

1. التصور الفرونكوفوني

يرى التسيير الجبائي على أنه آلية لتقليل التكاليف الجبائية في إطار الهامش الذي يسمح به القانون الجبائي، في حدود مبدئي عدم التعسف في استعمال الحق والتصرف غير العادي في التسيير، وهذا التعريف يقتصر فقط على التكاليف الجبائية، وهو يهتم بتقديم التقارير لإدارة المؤسسة من أجل تفادي الأخطار الجبائية الممكنة الوقوع.

2. التصور الأنجلوسكسوني

يرى أن التسيير الجبائي يهتم بكل التكاليف بما فيها التكاليف الجبائية والأطراف المتعاقدة مثل حملة الأسهم، المدراء الماليين لإدارة ضرائب المجتمع، المراجعين... الخ المعنية بالإفصاح لها عن مبلغ الضريبة (أي أنه لا يتعلق بالإدارة فقط)، بالإضافة إلى أن له نظرة عالمية وذلك راجع لطبيعة الشركات التي تنشط في مثل هذه البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التسيير الجبائي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين وذلك بالحفاظ على قيم سوقية مرتفعة في السوق المالي عن طريق ضمان أقل إخضاع جبائي وهذا ما يسمى المساهمة في خلق القيمة، إذن نستنتج أن التسيير الجبائي بالمفهوم الحديث لا ينظر فقط إلى كيفية التحكم في المتغير

¹ محفوظ محمد علي، التخطيط الضريبي في الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص 27.

² صابر عباس، محمود فوزي شعوبي، أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية، مجلة باحث، العدد 12، مؤسسة في ولاية بسكرة، سنة 2013، ص 118.

الجبائي داخل أنشطة المؤسسة بل يتعداه إلى نظرة أبعد من ذلك وهي كيفية معالجة تأثير المتغير الجبائي على أصحاب المصلحة.

ثانيا: مميزات التسيير الجبائي

تتدخل الجبائية في المؤسسات على مستويين:¹

-المستوى الأدنى: ويتمثل في القواعد الأساسية لتحديد الضريبة (الحدث المنشئ، الوعاء، المعدل، التصريح، التسديد)، وهي القواعد التي يجب أن يتحكم فيها المنفذ العادي بشكل جيد.

-المستوى الأعلى: وهو ذلك الذي يربط بين الجبائية من جهة وقانون الأعمال والقانون المحاسبي من جهة أخرى.

كما يتميز التسيير الجبائي بثلاث خصائص نذكرها على النحو التالي:²

1. توقع الضريبة:

بما أن الضريبة هي تكلفة يجب تسييرها بطريقة تساعد على التوقع بقيمتها عند إجراء الاختبار، وبالتالي يجب على المؤسسة أن تعرف الحدث الجبائي في كل اختياري والاستعانة بأدوات التحليل المساعدة.

2. البحث عن الإختيار الجبائي الأمثل:

التسيير الجبائي يعتبر تحليل مفضل للنصوص القانونية من أجل المفاضلة بين العديد من الاختبارات الجبائية التي يمنحها المشرع، وذلك في حدود هامش الحركة التي يمنحها القانون، والخيار الجبائي يعني جميع الخيارات التي من شأنها تبديل النتيجة الجبائية.

3. عدم وجود الغش الضريبي:

"التسيير الجبائي وجد ليعمل قي حدود القانون"، هذه العبارة تجعل لا أحد يعتقد عدم مشروعية التسيير الجبائي، لأنه وجد من أجل تقليل التكاليف الجبائية لأن هذا التسيير يغير الخيار من وضعية إلى أخرى بالنظر للتحفيز التي يقدمها المشرع.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التسيير الجبائي

أولا: أهمية التسيير الجبائي

تعتبر الوظيفة الجبائية أهم خلية داخلية معينة بقيادة وتسيير المسائل الجبائية داخل الهيكل التنظيمي في المؤسسة، والتي وجودها يعتمد على العديد من المتغيرات، كحجم المؤسسة، بيئة الأعمال والقوانين وغيرها.

¹ سليمان عبد الوهاب، اولاد جعفري محمد، أثر تطبيق التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جبائية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2013-2014، ص 03.

² سليمان عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 04.

وفي خصم هذا التوجه الذي يعتبر الجبائية من أبجديات العمل المؤسسي وضرورة ملحة تفرضها التطورات الحاصلة، أصبح المساهمون وأصحاب المؤسسات لا يستغنون عن الوظيفة الجبائية في ظل سعيهم الحثيث للاستفادة من مزاياها المتعددة، سواء تم الاستعانة بموظفين متخصصين جبائياً من داخل المؤسسة أو اللجوء إلى محافظي الحسابات والمراجعين من أجل رفع تقارير جبائية الى مجالس الادارات لفهم الوضعية الجبائية للمؤسسة، والتخطيط المستقبلي.¹ كما أن التسيير الجبائي يساعد الإدارة في تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة، وعليه فإنه يمكنها من تحقيق مايلي:²

■ التخطيط الضريبي يعمل على زيادة قدرة الشركة على استغلال أصولها بصورة كفوءة، وذلك عن طريق وضع خطة شاملة للأمور الضريبية والمالية على حد سواء؛

■ يؤدي التخطيط الضريبي الى ضمان سهولة الرقابة على عمل وسير الخطة من خلال تحليل الانحرافات والعمل على تصحيحها بالطرق الأفضل؛

■ يعمل التخطيط الضريبي على ضمان إطلاع الشركة على القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة بصورة دورية، والعمل على تعديل الخطة لتتناسب مع التغيرات التي تحدث في المستقبل؛

■ يعمل التخطيط الضريبي على جعل الأثر الضريبي من المتغيرات الواجب دراستها عند قيام إدارة الشركة بأي الأعمال ذات الاثر المالي، ودراسة تأثير ذلك الأثر على أي من موجودات الشركة واستثمارتها.

■ يعمل التخطيط الضريبي على تحديد مراحل العمل والخطوات الواجبة الإتباع، حيث أنه في حالة ملاحظة وجود جمود في حركة الحساب الجاري المدين، ووجود تأخير في تسديد الكمبيالات في ميعاد استحقاقها يستدل على تعثر الدين.

ثانياً: أهداف التسيير الجبائي

يسعى التسيير الجبائي إلى تحقيق الأهداف الأربع التالية:³

- البحث في ما إذا كانت المؤسسة تتعرض إلى مخاطرة جبائية لم تتمكن من تحديده؛
- محاولة معرفة ما إذا كانت المؤسسة ليست تحت ضغط ضريبي أكبر من ذلك الذي ينتج عن الإطار القانوني الذي تعمل فيه؛
- تكييف هيكل المؤسسة بشكل يسمح بتحقيق الضرائب المستحقة،

¹ بن زواري محمد صابر، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² محفوظ محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

³ نادية شطي، تشخيص التسيير الجبائي ومخاطره في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

▪ تحسين مستوى التنبؤ والعقلانية الجبائية للخيارات الجبائية المعتمدة من طرف المسيرين.

وبعبارة أخرى يهدف التسيير الجبائي بشكل عام الى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

I. تحقيق الأمن الجبائي: إن المخطر الجبائي من أهم أهداف التسيير الجبائي فالمسير ملزم بأن التعامل

بشكل جيد مع جباية العمليات الجارية تقوم بها المؤسسة بعد ذلك يمكنه من الاهتمام بكيفية تخفيف العبء

الضريبي وبهذا يتحقق هدفها ببقائها في وضعية قانونية اتجاه الضريبة وزيادة قدرتها على تشخيص التزاماتها

الجبائية واستراتيجياتها وتقييمها.

من بين الإجراءات التي يجب أن تتخذها المؤسسة من أجل ضمان أمنها الجبائي، تطورا مهمة ودور

المراجعة الجبائية الداخلية التي تمكن من:

أ. تشخيص الالتزامات الجبائية للمؤسسة؛

ب. تحديد الإستراتيجية الجبائية للمؤسسة وتقييمها؛

ج. تخفيض العبء الضريبي من خلال تحسين أداء وفعالية التسيير الجبائي.

II. التحكم في العبء الضريبي: لتشكل الأعباء الجبائية جزءا من سعر التكلفة لأي منتج، وعليه فإنها تسهم

بشكل مباشر أو غير مباشر في الرفع في تكاليف الإنتاج، مما جعل التحكم مهما فيها ويتجلى هذا التحكم

ثلاث أشكال وهي:

✓ العمل على تخفيض الضريبة؛

✓ تأجيل دفع الضريبة من أجل الاستفادة من وفورات مالية تعزز وضعية الخزينة؛

✓ الرفع من العبء الضريبي من خلال الامتناع عن الاستفادة من امتياز جبائي آني وذلك من أجل تحقيق

أهداف تسييرية معينة.

III. ضمان فعالية الجبائية: وهي تبرز من خلال صورتين هما:

أ. **الفعالية الجبائية المباشرة:**

وتكون بواسطة استغلال المؤسسة لمختلف الامتيازات الجبائية المتاحة لها قانونا لتحقيق وفورات مالية.

ب. **الفعالية الجبائية غير مباشرة:**

وتظهر في التشريعات الجبائية التي تمنح مجالا لتعدد الخيارات القانونية المختلفة، مما يؤدي إلى تحقيق

هدفها الجبائي، والوصول لغايتها الإستراتيجية.

وتبرز الفعالية كذلك في تمكين المؤسسة من الحصول على امتيازات متعددة والتي نذكر منها ما يلي:¹

❖ الفعالية بالحصول على الامتيازات الجبائية، هذه الامتيازات توجد في العديد من الخيارات

الجبائية الممنوحة للمؤسسة والتي تسمح بتخفيف الديون والأعباء الجبائية.

¹ بن زاوي محمد صابر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

❖ الفعالية بالحصول على الامتيازات المالية، لأنه بطبيعة الحال الامتيازات الجبائية تتبعها امتيازات مالية، لأن الضريبة هي عبارة عن تكلفة لها تأثير مباشرة على خزينة المؤسسة وتوازنها المالي، مع الإشارة إلى وجود عدة امتيازات مالية ليست ناتجة عن الامتيازات الجبائية، لذلك يجب على المؤسسة إصلاح الانحرافات الجبائية من أجل تحسين وضعيتها المالية.

❖ الفعالية بالحصول على امتيازات التنافسية، وللحصول على هذه الأخيرة يجب على المؤسسة أن تتحكم في تكاليفها الجبائية على المستوى الوظيفي فيما يخص علاقتها بالعملاء والشركات.

IV. خدمة إستراتيجية المؤسسة: إن الجبائية تتدخل في تحديد الخيارات الإستراتيجية للمؤسسة وتعتبر كأحد محددات اتخاذ القرار مثل الشكل القانوني للمؤسسة، مما يبين العلاقة الوطيدة بين الجبائية والإستراتيجية مما يجعلها هدفاً مهماً من أهداف التسيير الجبائي ولذلك هي تعتبر جد مهم.¹

المطلب الثالث: مبادئ التسيير الجبائي وحدوده

أولاً: مبادئ التسيير الجبائي

يعتمد التسيير الجبائي على مبدئين أساسيين هما:

1. مبدأ الحرية في التسيير:

يعمل المسير الجبائي على الاختيار بين عدة بدائل متاحة قانوناً وذلك من خلال إدراكه للمزايا الضريبية التي يحققها هذا الاختيار، فالمكلف بالضريبة من خلال تسييره لأعماله من حقه أن يستفيد إلى الحد الأقصى من الامتيازات التي تسمح له الظروف بالاستفادة منها. وذلك حسب مهاراته في التعامل مع الجبائية، فبمجرد البدء في تنفيذ هذا القرار التسييري يكتسب القوة القانونية تجاه إدارة الضرائب التي تعمل على احترام هذا الإجراء إذا كان لا يخالف التشريع المعمول به، أما إذا كانت الخيارات سيئة فلا يمكن تصنيفها على أنها نوع من التحايل الضريبي إلا إذا استطاعت إدارة الضرائب إثبات سوء نية المكلف بالضريبة فحرية التسيير للمؤسسة تظهر حالياً في حساب النتيجة الجبائية، والدور الذي تلعبه إدارة الضرائب، فالنتيجة الجبائية تحسب من خلال النتيجة المحاسبية بعد إجراء بعض التعديلات عليها، فدور إدارة الضرائب هنا هو التأكد من صحة النتائج من خلال مراجعة مختلف الوثائق المبررة للقيود المحاسبية المسجلة دون أن يكون لها الحق في الحكم على نوعية التسيير.²

¹ نادية شطي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² بن زواري محمد صابر، مرجع سبق ذكره، ص 50.

2. مبدأ عدم التدخل في التسيير:

إن التشريع الضريبي يلزم المؤسسة بالإيفاء بالتزاماتها الضريبية تجاه إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة مسبقاً، فليس للإدارة الجبائية الحق أن تتدخل في نمط تسيير المؤسسة أو أن تنتقد خياراتها مادامت المؤسسة تفي بالتزاماتها القانونية حتى وأن رأت هذه الخيارات عديمة الجدوى أو سيئة الاختيار. فمثلاً يحق للمسير أن يلجأ إلى الاستدانة من أجل توسيع استثماراته، وبالتالي يحق له خصم فوائد القروض من الربح الخاضع، حتى وإن كانت الأموال الخاصة كافية للتمويل.

فمبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة إذن يطبق على إدارة الضرائب التي يجب أن توجه مراقبتها للدفاع عن مصالح الخزينة العمومية والمتمثلة في تحصيل الضرائب والرسوم التي على عاتق المؤسسة في آجالها القانونية وبالطرق والإجراءات المعمول بها. وذلك من خلال السماح لها بممارسة حق الإطلاع والتحقيق والرقابة والمعاينة من خلال مراجعة التصريحات أو بإجراء مراقبة على مستوى محل المكلف للتأكد من صحة القرارات المقدمة.¹

ثانياً: حدود التسيير الجبائي.

إن تسيير المؤسسة لجبائيتها يجب أن يتم في ظل التقيد ببعض الحدود والتي تصنف إلى:

- 1) **الحدود القانونية:** فعدم احترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يفد تعسفاً قانونياً، ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب أن يتجنبها المسير تتمثل في:²
 - العقود والتصرفات القانونية التي تتجم عنها إخفاء تحقيق أو تحويل أرباح؛
 - تشويه الطبيعة الحقيقية للعمليات كتخفيض قيم العقود والصفقات؛
 - التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة مثل تزييف العقود والفواتير والمؤسسات الوهمية؛
 - التسيير من خلال عدم التوافق بين الفعل والعقد المقدم للإدارة المنجز بين المؤسسة وباقي الأطراف مثل التصريح بمعاملة عقارية في شكل هبة رغم أنها تمت في شكل بيع؛
 - استعمال أشخاص أو مؤسسات وسيطة لإخفاء المكلف الحقيقي.

2) **الحدود المالية:** تستعمل المؤسسة كل سلطاتها الإدارية لاتخاذ القرارات التي تضمن لها تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة، على سبيل المثال تحديد مكافآت المسيرين، إعطاء قرض لإحدى الفروع أو غيرها من القرارات التي تكون لها تأثير واضح على نتائج المؤسسة. فهذه القرارات قد

¹ حميدانو صالح، دور المراجعة في تدنية المخاطر الجبائية دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجبائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص97.

² عمر الفاروق زرقون، انعكاس الإصلاح المحاسبي على الوظيفة المحاسبية والجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية نعمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عام 2010-2011، ص138.

تكون لها آثار مالية واقتصادية سلبية على المؤسسة عندها يمكن تصنيفها غير عادية في التسيير.

فالتصرف غير العادي في التسيير هو ذلك الذي يكون ضد مصالح المؤسسة والذي لا يقدم أي مقابل مباشر أو غير مباشر، مادي أو غير مادي لمؤسسة هدفها تحقيق الربح، وهو فعل لا يشكل خرقاً للالتزامات الجبائية للمؤسسة وعليه فإن النظر في هذا التصرف يكون على المستوى الاقتصادي وليس القانوني. فالبرجوع إلى قرارات التسيير داخل المؤسسة نجدها صحيحة من الناحية القانونية ولكن قد نجد لها تأثير اقتصادي أو مالي سلبي على المؤسسة. ومن بين الأفعال غير العادية في التسيير نجد:¹

- تقدم قروض للمسيرين بدون فوائد؛
- تحمل المؤسسة لأعباء خاصة للمسير؛
- التنازل عن عقارات للمسيرين بأسعار منخفضة عن الاسعار الحقيقية،
- التنازل عن حقوق تجاه مؤسسات ليست لها علاقة تجارية دائمة مع المؤسسة، والسبب الوحيد لذلك قد تكون وجود نفس الشركات أو المسيرين في المؤسسة.

¹ حميدانو صالح، مرجع سبق ذكره، ص 99.

المبحث الثاني: الجبائية المحلية مبادئها وأهدافها

تحظى الجبائية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، حيث تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة.

المطلب الأول: مفهوم الجبائية المحلية

تعرف الجبائية المحلية بأنها "الوسيلة التي تملكها الجماعات المحلية للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذه الوسيلة ليست حقيقية مستقلة، ولكنها مجال متعدد الجوانب ودرج الجبائية ضمن النظام الاقتصادي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي مما يفسر التفاعل المستمر بين الميدان المالي والميدان الاقتصادي".

كما تعرف كذلك بأنها "كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة".

كما تعرف بأنها "الضريبة التي تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة".¹

تعرف الجبائية المحلية بأنها "مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة أي تلك التي ترجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجبائية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات بمقابل امتياز فردي".²

ويقصد بها كذلك "كل جبائية مالية تتقاضاها الجماعة على سبيل الالتزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل، وذلك قصد تحقيق منفعة سواء كانت محلية أو وطنية".³

ومن خلال التعاريف السابقة أن "الجبائية المحلية تتمثل في المبالغ المالية التي تتقاضاها الوحدة المحلية وتكون دون مقابل وتخصص للخدمة العامة، إلا أن الوحدة المحلية تقوم بتحصيل هذه الموارد من أجل تغطية نفقاتها التي تعتبر أهم مورد ضمن الإيرادات العامة لتصبح مهمة وفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

¹ بعزيز مريم، كرشاني رمضانة، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جبائية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص 07.

² بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي الياس، سيدي بلعباس، ص 90.

³ حميد أبوس، مقال بعنوان قراءة عملية للجبائية المحلية في ضوء مشروع القانون الجديد، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 2008، ص 2.

وبهذا فإن مواصفات الجبائية المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة له.

المطلب الثاني: مبادئ الجبائية المحلية

هناك قواعد ومبادئ يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين، وقد أصبحت هذه القواعد تشكل الأسس التقليدية للجبائية، وهي على التوالي:¹

♦ الضرائب التي تساهم في الاستقرار الاقتصادي الكلي، لا بد أن تقتطع من قبل الحكومات المركزية، ذلك أن الموارد الضريبية للمستويات الدنيا للحكومة لا بد أن تكون مستقرة، إذ أن قدرات الاقتراض لتمويل الاستثمارات لدى هذه الحكومات محدودة ومقلصة إلى أدنى حد فهي تجد صعوبة في الاقتراض؛

♦ ضرورة بقاء التصاعدية الهادفة إلى إعادة التوزيع ما بين الأشخاص بين أيدي الحكومة المركزية، لأن إعادة التوزيع المحلي غير كافية، وتقوم بتصحيحات غير منسجمة للوضعيات الفردية، فقد توجد تباينات بين الأقاليم والمناطق في حد ذاتها، كما أن الأوعية الضريبية عندما تكون غير قابلة للحركة والانتقال، فإن اعتماد التصاعدية عليها قد يؤدي إلى انتقال هذه الأوعية إلى مكان آخر؛

♦ ضرورة لجوء الجماعات المحلية إلى إخضاع الأوعية القليلة أو الضعيفة الحركة من أجل تفادي المنافسة الضريبية، ولهذا ينظر إلى الضرائب على الملكية على أنها فعالة محليا، لكون الملكية لها موقع ثابت يقع تحت سلطة جماعة محلية فضلا عن إمكانية التنبؤ بالضريبة مع استقرار عائدها.

وحتى تكون الضرائب المحلية جيدة لا بد أن تتصف بالخصائص التالية.

ـ ضرورة ارتفاع حصيلتها مع مرور الزمن بما يسمح بمواكبة النمو الطبيعي للتكاليف ولتلبية الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛

- ألا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الاقتصادية؛

- أن تكون موزعة على نحو متساوي نسبيا بين الجماعات المحلية؛

- ضرورة وجود علاقة وثيقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة والذين يستفيدون منها؛

- أن تكون تكاليف الإدارة الضريبية زهيدة حتى يتم ضمان ارتفاع حصيلتها.

¹ بعزير مريم، كرشاني رمضانة، مرجع سبق ذكره، ص 09.

المطلب الثالث: أهداف الجبائية المحلية

- يعد فرض الضرائب المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:¹
- أنها أداة في يد الجماعة المحلية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية، يمكن استخدامها في أغراض عديدة؛
 - أنها أداة في يد الجماعات المحلية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
 - تسمح بتحليل وتوزيع وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقاً من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الجماعات المحلية؛
 - أداة لتحقيق التنمية المحلية، فالجماعات المحلية تضطلع بمهام التنمية في حدود إقليمها
- ولهذا حدد القانون 10_11 المتعلق بالبلدية، المهام التالية للبلدية:²

- التهيئة والتنمية المحلية؛
 - الأجهزة الاجتماعية والجماعية؛
 - التعليم الأساسي وما قبل المدرسي؛
 - الاستثمارات الاقتصادية؛
 - حفظ الصحة والنظافة والمحيط؛
- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة.

- أما قانون الولاية 07_12 فقد حدد المهام التالية:³
- إعداد وتنفيذ مخطط الولاية للتنمية الاقتصادية؛
 - حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وترقيتها ووقايتها من الكوارث والآفات الطبيعية؛
 - مواجهة أخطار الفيضانات والجفاف وتنقية المجاري والقيام بأعمال التشجير وحماية البيئة والغابات والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
 - القيام بأشغال الطرق الولائية وصيانتها وتصنيفها؛
 - انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية؛
 - المساهمة في برامج ترقية التشغيل وتقديم المساعدات الاجتماعية؛
 - تجهيزات التربية والتكوين المهني؛

¹ بعزيز مريم، كرشاني رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 10_11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ص 17_18.

³ الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 07_12 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالولاية، ص 16_17.

المبحث الثالث: أنواع الجبائية المحلية

تعتبر الجبائية المحلية نظام اقتطاع مرخص بالقانون لصالح الجماعات المحلية حيث أنها تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية هذه الأخيرة، إذ تمثل عي الغالب أكثر من 50% من إيراداتها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب العائدة لفائدة البلديات

تتفرد البلديات بمجموعة من الضرائب والرسوم تحصل بنسبة 100% لفائدتها، وتشمل مايلي:

أولاً: الرسم العقاري:

المؤسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في جوان 1967، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية سنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم نص العقار.

وينص قانون الضرائب المباشرة على نوعين من الرسوم العقارية: الرسم على العقار المبنى والرسم على العقار الغير المبنى. وتقع هذه الرسوم سنويا على جميع العقارات المبنية أو الغير المبنية والمتواجدة على التراب الوطني، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998، 1.76% بالجزائر، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28.3% منها 26.6% الرسم على الملكيات المبنية و 1.7% الرسم على الملكيات الغير المبنية.¹

ثانياً: رسم التطهير:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادرة في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ويرسم رفع القمامة المنزلية.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي، وذلك على كل الملكيات المبنية.² وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعا للرسم.

¹ دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار خلدون للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 02، عام 2014، ص 200.

² المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.¹ وفقا للمادة 263 مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

✓ ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
✓ ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

✓ ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهية للتخيم والمقطورات؛
✓ ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه؛
تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة **الوصية**.

وتنص المادة 263 مكرر 4 على أنه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

ثالثا: الرسم على الذبح

هو ضريبة غير مباشرة يحصل عليها لجان البلديات التي تقع في إقليمها مذابح البلدية، والتي تتم فيه عملية الذبح. يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوانات عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج.²

ربعا: رسم الإقامة

لقد أسس الرسم لأول مرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967، فكان يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها، وخصص مبلغه لاستصلاح المناصب التذكارية وتنمية السياحة. غير أن قانون البلدية الصادر في سنة 1990 لم يعد إدراجه ضمن الموارد المرخص للبلدية تحصيلها. هكذا فقد رسم الإقامة أساسه القانوني مما حال دون مواصلة تحصيلها، وبقي الأمر على حاله لغاية 1998 عندما أعاد قانون المالية لنفس السنة

¹ المادة 263 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² حميد بوزيد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص 205.

يأسس هذا الرسم: يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو إستحمامية، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم.¹

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية

تعرف بأنها مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من الولاية، البلدية والصندوق بنسب مختلفة وتتمثل الدفع الجزافية، والرسم على النشاط المهني.

يعرف صندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية"، ويتمثل دوره في الآتي:²

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصصات الخدمة العمومية الإجبارية؛
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به؛
- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية؛
- المشاركة في الأسواق والمعارض؛
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

أولا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.³

مجال التطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون 30.000.000 دج.

¹ بلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2013، 185.

² بعزیز مريم، كرشاني رمضانة، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص15.

³ المادة 282، المرجع سبق ذكره.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الاولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الاعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلات للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.¹

ثانيا: الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة وطبقا لنص المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996، أن الرسم على النشاط الصناعي (TAIC) والرسم على النشاطات الغير تجارية (TANC)، يعوضان بالرسم على النشاط المهني TAP، ويفرض الرسم على النشاط المهني على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري وغير تجاري، فهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.²

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتوزع حصيلته كما يلي:

الجدول رقم 01: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	التوزيع		
	حصلة الولاية	حصلة البلدية	حصلة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%
المجموع			2%

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

وفي حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني بـ 3% ويقسم نتائجه كما يلي:

¹ المادة 282 مكرر 1، مرجع سبق ذكره.

² حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط02، 2007، صص 131، 132.

الجدول رقم 02: معدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الاعمال من نقل الغاز والأتابيب.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
3%	0.16%	1.96%	0.88%

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

المطلب الثالث: الضرائب المحلية جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل مختلف الضرائب المحلية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية في ما يلي:

أولا: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الاستهلاك تفرض على المنتجات والخدمات بسعر عادي 17% وسعر خاص 7% وهي الضريبة الأكثر إنتاجا، ويوزع حاصلها بين الدولة التي تستفيد من حصة الأسد، والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وهذا حسب الكيفيات التالية.

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل 80% لميزانية الدولة و 10% لفائدة البلديات مباشرة و 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبالنسبة للعمليات المحققة من قبل المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسة تدفع الحصة العائدة للبلديات الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما بالنسبة للعمليات المحققة عن الاستيراد 85% لفائدة ميزانية الدولة و 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا: الضريبة على الأملاك

يرجع تأسيس هذه الضريبة الى قانون المالية لسنة 1991، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الاملاك العقارية، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الاملاك العقارية المبنية وغير مبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة، غير أنه تعفى من الضريبة الاملاك المهنية وحصص وأسهم الشركات، والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8.000.000 دج. وتجدر الملاحظة من أنت هذه الضريبة تضاف الى الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الاموال العقارية والمنقولة على السواء.¹

¹ بلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص ص 178 - 183.

جدول رقم 03: جدول حساب الضريبة على الاملاك

المعدل	أقسام القيمة الصافية من الاملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	30.000.001 إلى 36.000.000
0.5%	36.000.001 إلى 44.000.000
0.75%	44.000.001 إلى 54.000.000
1%	54.000.001 إلى 86.000.000
1.5%	أكثر من 86.000.000

المصدر: قانون المالية لسنة 2006.

ثالثا: قسيمة السيارات

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة. تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل خاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

تحدد هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و 15.000 دج، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها.

رابعا: الضريبة على مداخيل الصيد البحري

تقع على عائق البحار والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري، وتجبى لصالح الدولة والبلدية بالتساوي وتحدد قيمتها كمايلي:

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة.
- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيادين.
- تحدد في السنة بقيمة 2000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين.¹

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 175.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا ما يلي:

- التسيير الجبائي يقصد به مدى نجاعته الجبائية للمؤسسة في قراراتها، فهو يرمي إلى تخفيض الأعباء الضريبية الى حد ما الأدنى، باستعمال الوسائل المشروعة قانونيا ؛
- التسيير الجبائي يعتبر ممارسة و قانونية من حق المؤسسة فيه استغلال هامش الحرية الذي توفره لها النصوص الجبائية من أجل اختيار الوضعية الجبائية المناسبة دون تدخل مصالح الضرائب؛
- للتسيير الجبائي حدود تفصله عن الغش الضريبي؛
- حتى تتمكن المؤسسة من الاستفادة من تسيير جبائي فعال لا بد من توفر مؤهلات في المسير الجبائي؛
- يهدف التسيير الجبائي الى تحسين مستوى التنبؤ والعقلانية الجبائية للخيارات الجبائية المعتمدة من طرف المسيرين؛
- الجباية المحلية هي وسيلة تملكها الجماعات المحلية للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تتكون من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية، ضرائب محصلة لفائدة البلديات، الولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، وضرائب يتم تحصيلها لفائدة البلدية دون سواها منها الرسم العقاري ورسم رفع القمامات؛
- تعتبر الجباية المحلية أداة في يد الجماعات المحلية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
- كما تعد الجباية المحلية أداة لتحقيق التنمية المحلية؛
- تساهم بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

ومصادر تمويلها

تمهيد:

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكارا حديثا اكتشفه الإنسان بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل ان تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها لإدارة شؤونهم وحل مشاكلهم، ولذلك فإن الجماعات المحلية يعد الاصل والمنبع الذي استحدثت منه الدولة بمفهومها الحديث.

ونظرا لتشعب وظائف الدول أدى ذلك الى تغيير أساليب التنظيم الإداري فأُتبعَت أساليب جديدة، وأصبحت اللامركزية الادارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الاداري وتنوعه، وعليه فقد تم نقل أو تعويض الأنشطة الإدارية الى وحدات محلية وتختلف تسميتها من بلد إلى آخر، وتعرف في الجزائر بمصطلح الجماعات المحلية. حيث تقوم الجماعات المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية حيث تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة حسب ما نصت عليه المادة 15 من الدستور لسنة 1996 في البلديات والولايات في حين أن الدولة تعتمد على البلدية بصفة كبيرة لأنها أقرب وحدة من المواطن وهي بذلك أسندت لها مهمة تحقيق التنمية المحلية. ولقيامها بذلك سخرت لها الدولة الموارد والإمكانات للقيام بمهامها على ان أصبحت عبارة عن هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي هذه الفصل حاولنا التطرق الى مختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية من خلال

تقسيمه الى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- مفهوم الجماعات المحلية واللامركزية.
- الجماعات المحلية في الجزائر.
- مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية واللامركزية الادارية

تعتبر الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الاداري يراد به توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الادارية المتخصصة على أساس اقليمي لتباشر ما يعهد به إليها تحت رقابة السلطة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث الى التعرف على الجماعات المحلية واللامركزية الادارية واى الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهميتها

قبل التطرق إلى تعريف الجماعات المحلية ، يجب أن نعلم بأن مفهومها تعدد من دولة الى أخرى وذلك حسب درجة الأخذ بها و الاعتماد عليها.

1. تعريف الجماعات المحلية

عرفت الجماعات المحلية بأنها "هيئات منتخبة من أهل الوحدات المحلية إما انتخاب يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل او بعض المرافق".¹

كما يمكن تعريفها بأنها "المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"
تعرف أيضا بأنها "نظام فرعي من أنظمة الإدارة العامة وأدت من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تهدف إلى زيادة كفاءة أداء النظام الاداري بالدولة".²

قد نصت المادة 15 من الدستور الجزائري المعدل والمؤرخ في نوفمبر 1998 على أن "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، والبلدية هي الجماعة القاعدة" ومن ثم فإن البلدية هي الخلية الأساسية لأي عمل محلي ويتوجه نحو الرقي والازدهار بالمواطنين.³

وتعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية".¹

¹ عبد الرزاق إبراهيم الشيلخي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، الأردن، 2001، ص20.

² عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية: دروس مستفادة من التجربة المصرية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط1، القاهرة، 2014، ص16.

³ عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الابحاث الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، صدرت في ديسمبر 2007، جامعة

الحاج لخضر، بانته، ص97

كما تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي، وهي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كلما كان ذلك مؤشراً على الديمقراطية، ولقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية، التي أدركت حاجتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها وبذلك تكون قد سبقت الدولة في وجودها.

وعرفها الفقيه الفرنسي Waline بأنها تُقل لسلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين، ومن ثم فالإدارة المحلية لا تخلوا من الأهمية كونها أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية، لأنها أقرب إلى المجتمع المحلي، ولا يكتمل عمل نظام الإدارة المحلية غلا إذا توافرت على أساليب تسيير وقواعد تحكم عملها.²

2. أهمية الجماعات المحلية

تتنوع أهمية الإدارة المحلية في ميادين عدة المتمثلة في:³

❖ الأهمية السياسية:

وتؤكد هذه الأهمية من خلال إتاحتها الفرص للمواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتوسع قاعدة الممارسة الديمقراطية من ناحية، كما تعد مدرسة لتدريب الناخبين، وتنقيفهم سياسياً لممارسة هذا الحق من ناحية أخرى، الذي يساعد على تنمية قدرات بعض الشخصيات المحلية القيادية المؤهلة للمشاركة السياسية على المستويين المحلي والوطني.

إن انتخابات المجالس المحلية تعد مناسبة طيبة لتنقيف الشعوب، وتدريبهم على الممارسة الديمقراطية السليمة، وبهذه الروح المستمرة ينمو الشعور الوطني لدى الأفراد وتزداد ثقتهم بالقيادة الوطنية والتفافهم حولها، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقرار الأوضاع السياسية وثباتها.

¹ المادة الأولى من قانون رقم 09/90 الصادر في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.

² عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 04.

³ عبد الكريم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12.

❖ الأهمية الإدارية:

وتتمثل في تأهيل المجتمع المحلي، للدخول والانسجام مع المنظومة السياسية والاجتماعية للدولة ككل، وإدراكه بأهمية ممارسته الإدارية كمهمة محلية ووطنية، تعمل على تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية في المجال الإداري.

إن السلطة المركزية مهما كانت أجهزتها الإدارية وتعددتها، لا يمكنها أن تضطلع بكل نشاطات الدولة المنتشرة في أرجاء البلاد كافة، ومن هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية، وإتاحة الفرصة للسلطة المركزية، كي تتفرغ للمسائل القومية المتمثلة في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها.

وتقوم الإدارة المحلية كوسيلة حيوية للإصلاح الإداري، بالدول النامية وجدت في هذا النظام وسيلة فاعلة للبدء في إصلاح أجهزتها الإدارية، في القضاء على الروح البيروقراطية التي تسود الجهاز الإداري، وتتنوع أساليب النشاط الإداري، وتبسيط إجراءاته وقربه من المستفيدين منه، وهم أبناء المجتمع المحلي.

❖ الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

تتضح هذه الأهمية كثيرا في الدول النامية، حيث تعاني المصاعب الكبيرة لقلّة مواردها الاقتصادية وتختلف بعض الفئات الاجتماعية فيها، إن الإدارة المحلية والمواطن المحلي يؤديان دورا أساسيا في هذا الميدان على المستوى المحلي والقومي.

ونظرا لتعدد زوايا دراسة الإدارة المحلية فقد اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية أشد الاهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما جعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.

كما يمكن النظر أيضا إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على أن المجالس المحلية، تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية، أيضا اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة العامة نظرا لما تشكله من أهمية كبرى في نظرية التنظيم فلا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلي.

المطلب الثاني: مفهوم اللامركزية الإدارية وأركانها

تعرف اللامركزية على أنها ليست إلا طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة تتضمن توزيع الإدارة بين الحكومة الوظيفة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية".¹

كما يمكن القول "أن اللامركزية تنطوي على توزيع السلطات والمسؤوليات بين الأشخاص والمستويات المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة (بين الحكومة المركزية وغيرها من الوحدات الإدارية والفرعية والهيئات الإقليمية والمحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بما فيها القطاع الخاص والمنظمات الأهلية)، سواء من خلال التفويض أو النقل".²

ويذهب بعضهم إلى أن اللامركزية الإدارية هي: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة، وبين الهيئات الإدارية المحلية على أساس إقليمي، بحيث تباشر هذه الأخيرة اختصاصها تحت رقابة السلطة المركزية.

ويلاحظ أن للنظام اللامركزي جانبان، جانب قانوني ويتمثل في تفتيت ظاهرة التركيز، في ممارسة السلطات العامة في الدولة الحديثة، وجانب سياسي يتمثل فيما تقوم عليه اللامركزية من توسيع لمفهوم الديمقراطية، حين تنتقل سلطة البث النهائي في كثير من الشؤون إلى هيئات محلية منتخبة، تعبر عن مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار.

بينما نجد البعض يركز على الجانب الانتخابي ورقابة وإشراف الحكومة المركزية فيعرف اللامركزية على أنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها".³

استنادا إلى التعريفان الواردان أعلاه يمكن استخلاص العناصر الأساسية (الأركان) اللامركزية الإدارية المتمثلة فيما يلي:⁴

¹ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص18.

² سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الأجهزة والإدارات المحلية والبلديات، ملتقى حول إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا، 2010، ص05.

³ عبد الكريم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص26-27.

⁴ جعفر أنس قاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص19-20.

(1) وجود مصالح متميزة:

الركن الأول لقيام اللامركزية هو أن تكون هناك مصالح وحاجات خاصة لبعض المناطق الجهوية يحسن أن يترك أمر إشباعها لأبناء كل منطقة ويجانب ذلك هناك بعض المرافق تظل قومية على مستوى الدولة داخل حدود الدولة الواحدة يظهر نوعان من المسائل. الأول يؤدي في كل مكان من أجزاء الوطن ولا يمكن مواجهته إلا على مستوى جماعي وهو مناطق عليه المصالح القومية.

والآخر لا يظهر إلا على مستوى جزء محدد من اقليم الدولة ولا يهتم مباشرة إلا عدد محدد من الأشخاص وهو ما يسمى بالمصالح المحلية .

(2) وجود هيئات محلية منتخبة يعهد إليها إدارة هذه المصالح:

المضمون الحقيقي لفكرة اللامركزية هو أن يعهد بإشباع الحاجات الخاصة بكل منطقة الى هيئة مختارة من ابنائها مستقلة في عملها عن الدولة وان كانت خاضعة لإشرافها ورقابتها وبذلك تضمن تحقيق الديمقراطية المحلية .

(3) الرقابة على هذه الهيئات من قبل السلطة المركزية:

يتضمن هذا الركن وجود رقابة من أجهزة الدولة المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها ونوضح منذ البداية أنه يجب أن يكون راسخا في الادهان هو أنه بالرغم من وجود هذه الرقابة إلا ان الاصل العام هو استقلال الهيئات اللامركزية والاستثناء هو الرقابة ويطلق أغلب الفقهاء على هذا الركن الوصاية الادارية .

المطلب الثالث: أسباب نشوء الجماعات المحلية ومهامها**أولاً: أسباب نشوء الجماعات المحلية**

ترجع نشأة الجماعات المحلية الى أسباب متعددة حفزت الدول المختلفة الى الأخذ ببيها ومن هذا الأسباب نذكر:¹

❖ **ازدياد وظائف الدولة:** كانت وظيفة الدولة مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي وحد الاعتداءات الخارجية وإقامة العدل بين الناس، الى أحجام الدولة القديمة عن التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

¹ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة وهران، 2013-2014، ص36-37.

أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت وظائف الدولة وأصبحت تتدخل تحت تأثير مبادئ النظام الاشتراكي في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية والاقتصادية ولرخاء ورفاهية المواطنين، ولذلك أصبح عليها من العسير أن تنهض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، ومن هنا ظهرت فكرة هيئات محلية تتولى هذه الوظائف في نطاق الوحدات الجغرافية مما يخفف من المهام التي تقوم بها الدولة.

❖ **تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية:** من الملاحظ بأن الإدارة المركزية تقوم بأداء خدمات، ولكي تكون بهذه الخدمات تضع أنماطا وأساليب متشابهة يطبق على كافة المواطنين وفي جميع أنحاء القطر على قدم المساواة، إن إتباع هذه الأساليب لا يشكل عقبة بالنسبة للخدمات القومية التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع في الانتفاع، ويكون الاستفادة منها لجميع المواطنين، ولكن الأمور تختلف كليا بالنسبة للخدمات المحلية، حيث يكون هناك تفاوت بين المناطق الجغرافية في القطر الواحد يتطلب تباينا واختلافا في الأساليب المتبعة لأداء الخدمات.

❖ **التدريب على أساليب الحكم:** يساعد نظام الإدارة المحلية من خلال تجارب الدول المتقدمة في ترتيبية المواطنين ترتيبية صالحة سياسيا واجتماعيا وذلك عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين، يشعرهم بالدور الذي يؤديه في أداء أو تسيير مرافقهم المحلية، ويجعل منهم أعضاء كبار مؤهلين للمراكز القيادية في الدولة كما يزيد من شعورهم بحقوقهم الوطنية وتكاليفهم القومية.

❖ **العدالة في توزيع الأعباء المالية:** عند قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة للدولة والمرافق المحلية، وهو ما لا يؤدي الى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدفعي الضرائب إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمشيتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة.

ثانيا: مهام الجماعات المحلية

أصبحت الجماعات المحلية منوطة بمجموعة من المهام وهي كالتالي:¹

1. **المجال المالي:** تسيير مواردها المالية المتمثلة في حصيلة الموارد الجنائية مداخيل ممتلكات والإعانات الافتراضات وقبول الهبات.

2. **المجال الاقتصادي:** تعد البلدية المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، كما تسهر على تنفيذه وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا، أما الولاية فالمادة 58 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية تنص على " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية".

حدد قانون البلدية لسنة 1990 في مادته 86 النشاطات التي تقوم بها البلدية والمتمثلة في:

- توفير حاجات المواطنين الذين يقيمون داخل حدودها الجغرافية؛
- الاستثمارات الاقتصادية؛
- القيام بمجهودات في مجال التعليم الاساسي وما قبل المدرسي؛
- التعمير والهيكل الأساسية؛
- تقديم الخدمات ؛

كما حدد قانون الولاية لسنة 1990 النشاطات التي تقوم بها الولاية والمتمثلة في:

- الهيكل الأساسية الاقتصادية، توسيع الاراضي الفلاحية.
- الاهتمام بالمؤسسات والمصانع، النشاطات الاجتماعية.

3. المجال الاجتماعي:

- الاهتمام بالمستشفيات والقطاع الصحي، حيث تقوم ببناء الهياكل الصحية المتمثلة في قاعات العلاج وعيادات الولادات إضافة الى مكافحة نقل الامراض المعدية.
- الاهتمام بقطاع السكن، فتقوم الجماعات المحلية على توفير السكن للمواطنين.
- الاهتمام بالتربية والتكوين المهني حيث تقوم الجماعات المحلية بإنجاز مؤسسات تعليمية وملحقات التكوين.

¹ بوزيد حميد تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى حول ادارة التغيير في الادارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، تركيا، يونيو، 2010، ص ص120-121.

➤ تقوم بمساعدة العجزة والمسنين ودمجهم في المراكز الخاصة بهم، كما تساعد المعوقين بإمكانية حصولهم على ملفاتهم الخاصة بالإعاقة.

4. المجال الثقافي:

➤ تعمل الجماعات المحلية على إنجاز مؤسسات ثقافية وتسييرها وصيانتها كالمتاحف وقاعات السينما... الخ.

➤ القيام بتشجيع وتطوير الأنشطة التربوية والرياضة للشبيبة بإنجاز دور الشباب.

➤ مساهمتها في تنمية السياحة وذلك عن طريق إنجاز الفنادق الصغيرة والمطاعم والمركز العائلية.

➤ المحافظة على التراث الوطني وحماية الفنون الشعبية.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر ومصادر تمويلها

سعت الجزائر منذ الاستقلال الى ارساء قواعد اللامركزية، حيث انشأت الجماعات المحلية وهيا الولاية والبلدية، من اجل القيام بتسيير المرافق الاملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الامن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها.

المطلب الأول: خصائص الجماعات المحلية في الجزائر

مرت الجماعات المحلية في لجزائر بعدة مراحل واِصلاحات وتعديلات مست مختلف الهياكل المحلية، متكيفة مع مختلف الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي مرت بها الجزائر حيث تتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص وهي تتمثل فيما يلي:

1. **الاستقلالية الإدارية** ينتج الاستقلال الاداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته لنا المادة الاولى من القانون 90-08 المؤرخ في 04/04/1990 المتعلق بقانون البلدية، فالاستقلال الاداري هو الذي يجعل من الاجهزة الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.¹ وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:²

- ◆ تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- ◆ تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- ◆ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية؛
- ◆ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه القومية المحلية.

2. **الاستقلالية المالية:** وهي تعني توفير للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة لهاواِشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة، وتنص المادة 60من القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية

¹ بوزيد حميد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، صدرت في فيفيري 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص03.

بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.¹

المطلب الثاني : نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر

نستعرض فيما يلي مراحل توجه الجماعات المحلية، وهي مرحلة الاستعمار مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

أولاً: في عهد العثمانيين: أن المقصود بالفترة العثمانية، هو نظام الحكم الذي عرفته الجزائر والذي يمتد من بدايات القرن السادس عشر (1516م) إلى بدايات القرن التاسع عشر 1830، وهذه الفترة نفسها عرفت عدة مراحل من تطورها من حيث طبيعة نظام الحكم من باي لارباي أمير الأمراء وباشاوات وأغوات، ودييات والمرحلة الاخيرة من حكم الدايات هي التي عرفت فيها الجزائر الاستقرار السياسي والاستقرار الفعلي عن الخلافة العثمانية.²

1. مرحلة البايات (1558-1588): وفيها كان النظام مركزيا مركزية مطلقة وسيطر فيها الحكام على البلاد سيطرة تامة.

2. مرحلة الباشاوات (1588-1659): وفي ظلها استمر الحكم مركزيا وحاول الانكساريون الاستقلال بالجزائر لمصلحتهم الخاصة ولكنهم لم يتمكنوا لمعارضة الدولة العثمانية من جهة والسكان من جهة أخرى.

3. عهد الاغوات (1659-1671): وأصبح فيها الحاكم يلفت بالأغا وهو أحد الضباط الانكشاريين وكان نظام الادارة في هذه المرحلة مضطربا وعمت الفوضى نظرا لان الانكشاريين كانوا مصدر فوضى وذهب في البلاد.

4. عهد الدايات (1671-1830): وهي المرحلة التي تمثل العهد التركي الحقيقي في البلاد حيث نضجت الادارة التركية بالجزائر، واستقرت الاوضاع وكان يرأس الدولة مايسمى بالداي، وفي هذه المرحلة طبق نظام الادارة المحلية بعض الشئ الى جانب وجود السلطة المركزية.³

ثانياً: في عهد الاحتلال الفرنسي: أعتبرت الجزائر بعد احتلالها من قبل الفرنسيين عام 1830 ارض اعداء المحتلة تخضع للحكم العسكري وقد ايدت هذا الاحتلال كل من روسيا واسبانيا وانجلترا واغلب الدول الاوربية وكانت المعارضة الوحيدة من الدولة العثمانية ولكن معارضتها لم

¹ بوزيد حميد، مرجع سبق ذكره، ص ص43-

² محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية-البلدية (1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، 2011، ص 11.

³ جعفر أنس قاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص39-40.

تأتي بنتيجة حيث لن يكن لديها من القوة التي تجعل لمعارضتها في نظر الفرنسيين أي اثر ونقتصر في دراستنا على النواحي الادارية مع التركيز على العموميات دون دخول في التفاصيل ومن هذه الناحية نجد انه صدر مرسوم ملكي بتاريخ 22جويلية اعتبر الجزائر من ممتلكات فرنسا الافريقية.¹

ونوضح ذلك مقسمين فترة الاحتلال الى المراحل التالية:

❖ المرحلة الأولى (1834-1847):

بدأت هذه المرحلة من خلال إنشاء منصب الحاكم العام، الذي يتبع وزارة الحرب الفرنسي ويعاونه مجلس من كبار شخصيات المدنية والعسكرية حيث يعمل هذا المجلس، وقد قسمت البلاد إداريا سنة 1845 الى ثلاثة أقاليم:

1. **الأقاليم المدنية:** هي المناطق التي يقيم فيها العنصر الاروبي وتخضع بنفس النظام المعمول به في فرنسا وتتمثل في المدن والمناطق الزراعية المجاورة لها وتدار من قبل المجلس ورئيس منتخب كما هو الحال في فرنسا.

2. **المناطق المختلطة:** هي تلك المناطق التي يسكنها الاوروبيون وعدد قليل من الجزائريين حيث يخضع فيها الاوروبيون للإدارة المدنية والجزائريون للإدارة العسكرية.

3. **الأقاليم والمناطق العسكرية:** هي تلك المناطق التي يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية والتي أبقى فيها الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني وهي أيضا ما تعرف بالأقاليم العربية. وسميت بالأقاليم العسكرية لإتباعها الاسلوب العسكري في التسيير والمعاملة، ويسيرها جنرالات ويسكن هذه المناطق الجزائريون، وفي هذه المناطق ابقى المستعمر الفرنسي على أنظمة العهد العثماني فكان يساعد الحاكم في كل وحدة إدارية شيخ البلد.²

¹ جعفر أنس قاسم، مرجع سبق ذكره، ص41.

² جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013/2013، ص53.

المرحلة الثانية(1848-1868):

تبدأ هذه المرحلة منذ صدر في شهر مارس 1848 قانون يضم الجزائر الى فرنسا، واعتبارها جزءا من الاراضي الوطنية الفرنسية وكان صدور هذا القانون بعد قيام الجمهورية الثانية في فرنسا مباشرة. وقسمت الجزائر الى ثلاث ولايات هي الجزائر وقسنطينة ووهران، ويرأس كل منها والي يساعد مجلس للولاية، وذلك على النمط السائد في فرنسا ولكل منها ذات الاختصاصات الواردة في النظام الفرنسي.

ومنذ أن قام نابليون الثالث بزيارة الجزائر 1861 تم ادخال تعديل كبير على نظام الادارة في الجزائر، فقد بدأ الاهتمام بنظام الادارة غير المباشر وترتب على ذلك الاعتماد على القبائل، التي حلت محل المجالس البلدية ووضعت شروط انتخاب رئيس الجماعة او الأمين بواسطة كل من يدفع ضريبة الرأس، ويجدد انتخابه كل 3 سنوات، كما اقيم منصب امين الأمناء ليمثل مجموعة من القرى وينتخبه الامناء أنفسهم، وكانت الجماعة او مجلس القبيلة تختص بالمسائل الآتية:¹

-تحديد ضريبة الرأس

-الفصل في القضايا المدنية

تحديد الغرامات في المخالفات الخفيفة والجرح، أما الجنايات فكانت من اختصاص المكاتب العربية.

❖ المرحلة الثالثة(1868-1962):

قد قسمت في هذه المرحلة الولايات الى قسمين، الشمال حيث تركز الاوروبيون فأقيمت المجالس البلدية ذات السلطة الكاملة، وتتولى هذه المجالس الإشراف على الخدمات الاجتماعية والتعليمية والقسم الآخر هو القسم الجنوبي يقل به العنصر الاوروبي والمجالس البلدية تتكون من الأوروبيين والنصف الآخر من السكان الأصليين، أما في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين فقد أقيمت البلديات الأهلية ويشرف على إدارتها أشخاص معينون من طرف الحاكم العام²

¹ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، جامعة عنابة، 1982، ص132-133.

² السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2009، ص130.

المطلب الثالث: الإدارة المحلية بعد الاستقلال

بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مختلفا للإدارة المحلية نظرا لمغادرة الأطارات الفرنسية وانعدام الأطارات الجزائرية القادرة على إدارة وتسيير الشؤون الادارية مع عجز البلديات من الناحية المالية وازدياد نفقاتها بسبب، المساعدات الاجتماعية التي كانت تمنحها للمواطنين وأمام هذه الوضعية قامت الجزائر بالإصلاح الاداري الشامل بإعداد المواطنين لتقلد الوظائف الادارية والعمل على رفع كفاءتهم الادارية وتخفيض عدد البلديات لتمكين من أدارتها وتسييرها بالوسائل والإمكانات البشرية والمادية المتوفرة. كان أهمها صدور القانون رقم 08/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل04 افريل 1990 المتعلق بالولاية والقانون رقم 09/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل04 افريل 1990 المتعلق بالبلدية:¹

❖ على مستوى البلدية قد جاء هذا القانون بميزات إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلا للبلدية، وكذا للدولة ولو بتفوق حين تمثيله لهذه الأخيرة، كما مكن المواطنين من الرقابة، بحضور الجلسات مع إعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات، مع أن اختلالات كثيرة طبعته كجعل الوالي رقيباً بمنحه صلاحيات رقابية كبيرة، وغياب الرؤية في مصادر التمويل، وعدم وضوح تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة (48) جعل من وزارة الداخلية تتدخل بالتعليمات وما ميز تطبيقه خلال هذه المرحلة أيضاً، فقد اتسمت المجالس باللجوء المفرط لسحب الثقة وفقاً لنص المادة (55) من هذا القانون، وأخرى تتعلق بمستوى الممارسة الديمقراطية في حد ذاتها.

وطبقاً للمادة 13 من نفس القانون تتشكل البلدية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

❖ على مستوى الولاية صدر القانون المنظم لها، الذي تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة، في نصوص المواد من 55 الى 88 منه، إلا أنه ونظراً لنقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات، جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية،

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري،

جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص ص 51-52.

أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة، وتنص المادة 08 من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الولائي والوالي.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

يؤكد القانون الصادر في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية في المادة 146 والقانون الصادر في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية في صيغته مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من مداخل الضرائب والرسوم مداخل ممتلكاتها والإعانات والقروض.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها الى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

1. التمويل الذاتي: ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار ويستهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس اهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للبلديات)؛
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الاموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الاطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.¹

2. مداخل الأملاك: تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الايجار استغلال الأماكن كالمعارض

¹ السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص ص131- 153.

والأسواق وعوائد منح الامتيازات وإضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الاسعار التنافسية.

3. إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن ذبح الاضافة المتمثلة في ختم اللحوم او حفظها بإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.¹

الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغائه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.²

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجيات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة الضرائب والرسوم لتنفيذ المشاريع وتقويم الخدمات اللازمة للسكان لأن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية أو الموارد الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر وهي تتمثل فيما يلي:

1. الإعانات الحكومية: وهي الوجه الشائع لمساهمة الدولة في نفقات معظم المجالس المحلية بهدف تكملة مواردها ورفع مستوى الخدمات فيها والواقع ان لهذه المساعدات هدف اقتصادي واجتماعي تسع من خلاله الدولة الى تعميم الرخاء لمختلف مناطق البلاد و لازالت الفوارق بين

¹ السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص154.

² يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،

2010/2009، ص70.

المناطق الفقيرة والنائية والمناطق ذات المواقع الهامة. ويفضل رجال الاقتصاد هذا المصدر على غيره من مصادر التمويل المحلية لكونه باعثا على الاستقرار وثبات الميزانية ويؤدي الى تنفيذ مشاريع التنمية والتطوير في الاقاليم المختلفة. وغالبا ما تتضمن الاعانات الحكومية شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الاحيان خضوع الادارة المحلية عند انفاقها لإعانات الحكومية الى رقابة مالية و محاسبية من الدولة كديون المحاسبة والتفتيش المالي.¹

2. القروض: وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز الدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وا إذا اقتضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:²

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% الى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
 - إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
 - الاقتطاعات من ميزانية التسيير.
 - القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.
- عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الايجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الاموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد.

المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلية

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة الى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية من أجل الوصول الى استقرار ولو نسبي لموارد الميزانية المحلية.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم 266/86 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات ويتكون هذا الصندوق من 04 صناديق صندوقان

¹ خالد سمارة الزغي، تنظيم السلطة الادارية، ملتقى حول الحكم المحلي والبلديات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الشارقة، مارس 2008، ص 176.

² بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة شمال افريقيا، العدد الرابع، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 272.

للتضامن وصندوقان للضمان غير أن هذه الصناديق تقلصت الى ثلاثة بموجب قانون المالية لسنة 1993 فيما يتعلق بصندوق التضامن فإنه يقدم إعانات سنوية الى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية وتهدف هذه الاعانات الى التقليل من الاختلالات المالية ما بين البلديات حيث تمنح للجماعات المحلية الاكثر فقرا من حيث الموارد المالية كما يمنح هذا الصندوق تخصصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية أو تتعرض لكوارث طبيعية كما يمنح إعانات توجه الى المناطق الواجب ترقيتها.

ولكي يتمكن الصندوق من تأدية مهامه يتوافر عليه موارد مشتركة وأخرى خاصة وتتوزع الموارد الخاصة بالصندوق وفقا للنسب التالية:

• 75% تعود للبلديات

• 25% تعود للولايات

أما فيما يخص صندوق الضمان فقد تأسس بمقتضى المرسوم رقم 266/86 ويتكلف بضمان تحصيل الجماعات المحلية لتقديراتها الجبائية وذلك مقابل مساهمتها السنوية كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم.

رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية والذي تجاوز سنة 1994 مبلغ 3.2 مليار مست أكثر من 800 ميزانية بلدية.

ومنذ سنة 1995 كلف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح مساعدات سنوية لفائدة الحرس البلدي لتلبية نفقاته في مجالس التسيير.¹

¹ السبتي وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 155-156.

خلاصة الفصل

من خلال ماسبق تم التوصيل إلى النتائج التالية:

- ترتبط الجماعات المحلية بالتنظيم الإداري للدولة وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري.
- إن الجماعات المحلية مبنية على أساس قانوني ودستوري.
- تخضع الجماعات المحلية لرقابة وإشراف السلطة المركزية.
- أصبحت تحتل الجماعات المحلية أهمية بالغة في نظام الحكم الداخلي بحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري لغرض تقريب الإدارة من المواطن.
- لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي.
- للجماعات المحلية خصائص تتميز بها من أهمها وجود مناطق جغرافية محددة، مع منح الشخصية المعنوية لهذه الأقسام كي تتمكن من ممارسة نشاطها المحلي.
- أولت الجزائر بعد الاستقلال اهتماما خاصا بتطوير الإدارة المحلية باعتبارها الآلية الأساسية في تنفيذ الخطط والمشاريع الاستثمارية.
- الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلديات والولايات وفق ما نصت عليه المادة 15 من الدستور الجزائري، وهي تتمتع بالاستقلالية المعنوية والاستقلالية المالية.
- الجماعات المحلية منوطة بمجموعة من المهام وهي تتمثل في تسيير مواردها المالية، القيام بالاستثمارات الاقتصادية، الاهتمام بالمستشفيات والقطاع الصحي، الاهتمام بقطاع السكن، المحافظة على التراث الوطني.
- تعتبر الإدارة المحلية بمثابة القلب النابض لكل العمليات التنموية، باعتبارها على مصادر تمويلية داخلية وخارجية، وبالأخص المصادر الجبائية، والتي تعتبر من أهم العناصر الواجب توفيرها لتحقيق استقلالية الجماعات المحلية، لأنه كلما توفرت لها مصادر التمويل الذاتية كلما تمتعت بقدر أكبر من الاستقلالية والفعالية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبلدية ادرار

تمهيد:

بعد تطرق في الفصلين السابقين الى الأسس النظرية التي يقوم عليها التسيير الجبائي في الجماعات المحلية.

يحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع، وقد وقع الاختيار على

بلدية أدرار، للتعرف على واقع التسيير الجبائي في البلدية ودرجة تأثير ممارسته على مردودية البلدية باعتبارها الجماعة الاقليمية القاعدة لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون حيث هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة. ومن أجل الوصول الى الهدف طرق في هذا الفصل إلى مايلي:

✓لمحة تعريفية بلدية أدرار؛

✓أهمية وواقع التسيير الجبائي لبلدية أدرار خلال الفترة (2012-2015).

المبحث الأول: لمحة تعريفية عن بلدية أدرار

البلدية هي الجماعة عمومية محلية مستقلة، لها مساحة ترابية محددة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ أحداث، كما أنها لها حقوق وواجبات، وتعد النواة الأولى لانطلاق أي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن، حيث حيث تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة لصفة خاصة في إدارة وهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذلك الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين.

المطلب الأول: تعريف بلدية أدرار

تعتبر بلدية أدرار عاصمة إقليم توات منذ القرن 18م فهي بذلك مركز نشاطه الثقافي والتجاري والصناعي حتى الوقت الحالي لما تمتاز به من مؤهلات تساعد في ذلك، والتي من بينها انتشار الوعي الثقافي الديني نتيجة لتلك الزوايا الضاربة في القدم كزاوية الشيخ محمد الكبير، واعتبارها نقطة وصل بين الجزائر والدول الافريقية المجاورة كمالى والنيجر.

أنشئت بلدية أدرار وفقا للتقسيم الإداري تبعا للمرسوم 866/58 الصادرة بتاريخ 1958/08/20، يحدها من الشمال بلدية سبع، ومن الجنوب بلدية تيمي، ومن الشرق بلدية تمنطيط ومن الغرب بلدية بودة. وتتسم بمناخ صحراوي حار صيفا وبارد شتاء، تتربع على مساحة قدرها 633 كلم² وتضم عدد القصور والتي هي على النحو التالي:¹

أدرار وسط اولاد علي أولاد أوشن، أولاد أونفال، أدغا، بربع، اوقديم، مراقن وتيليلان.

يتواجد مقر البلدية في وسط المدينة ويتربع على مساحة قدرها 1740 متر مربع، وله ملاحق إدارية في كل من أدغا، تينيلان، حي 200 مسكن، الحي الغربي، حي 140 مسكن.

حسب إحصائيات سنة 1998م، بلغ عدد سكان البلدية 40.926 نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ

64.65 كلم² بنسبة نمو تقدر بـ 2.16%، ليتطور عدد السكان الى ما يقارب 64781 نسمة، وذلك حسب

إحصائيات سنة 2008، بكثافة سكانية تصل إلى 102.33 كلم².

1. الحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد

تتمثل الامكانيات الثقافية والاجتماعية في العقيدة أو الإيديولوجية، البيئة السياسية، النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية بحيث تولد المقومات الاجتماعية سلوكيات فردية وجماعية لها تأثير مباشر على التنمية الاقتصادية المحلية للولاية، وتجدر الإشارة هنا الى أن أغلب التجمعات السكانية بالولاية لديهم لغة واحدة وهي العربية، بينما الديانة فهي واحدة وهي الإسلام ولهم عادات وتقاليد واحدة ممتدة عبر الزمن، وبالتالي فإن هذه المقومات تعتبر من بين أهم المقومات التي في ظلها تتحقق التنمية وذلك لوجود ترابط قوي بين فئات المجتمع، لذلك تحوي بلدية أدرار مجتمع من بين أفضل المجتمعات من حيث متانة العلاقات العامة، والتي يسودها الود والترحم والعطف والتآخي، وهذا الأمر استوحاه أهل هذه المنطقة من الدين

¹ مستخرج من وثائق البلدية، مصلحة الإيرادات.

الإسلامي فهو يحث على الصدق في التعامل والمحبة والصفاء للمسلمين ، من بين اهم العادات والتقاليد المتجذرة في بلدية ادرار هي عادة الزيارة او ما يطلق عليها بالوعدة ومن بين اهمها هي زيارة الشيخ محمد بالكبير وهي زيارة سنوية بمناسبة ذكرى وفاته والتي تصادف 15 سبتمبر وتستتطب بدورها عدد كبير من الزوار .

II. الجانب الاقتصادي لبلدية أدرار:

❖ الزراعة:

تعتبر الزراعة المورد الاقتصادي الاساسي للسكان لتلبية حاجاتهم الأساسية وذلك للطبيعة الجغرافية والظروف المناخية للمنطقة، ويعتمد في سقيها على المياه الجوفية، والتي تعد روح الفلاحة بواسطة نظام السقي بالفقائير، والتي هي عبارة عن سلسلة من الابار بين كل بئر وآخر مسافة معينة، ويبدأ الموسم الفلاحي بداية من 15 أكتوبر من كل سنة الى غاية اواخر ديسمبر، وأهم المحاصيل الزراعية التي يتم إنتاجها في المنطقة وبالدرجة الاولى هي التمور، إضافة الى القمح بنوعيه الصلب واللين وكذلك منتج الطماطم الذي تنظم شأنه تظاهرة سنوية تسمى عيد الطماطم بالإضافة الى الخضر الاخرى مثل الجزر والفاصوليا والبقول، إلا ان أغلب هذه المنتجات الفلاحية توجه مباشرة الى الاستهلاك المحلي ماعدا التمر الذي يوجه معظمه الى الدول المجاورة والطماطم التي يتم تسويقها بالولايات الشمالية للوطن، ولا زال الفلاحون يستعملون الطرق التقليدية في العمل الفلاحي.

حيث تقدر في الوقت الحالي المساحة المسقية المخصصة للفلاحة ب: 523.50 هكتار وهي قليلة مقارنة بالمساحة الاجمالية الصالحة للزراعة.

❖ الصناعة:

اشتهرت المنطقة بالصناعة التقليدية مثل، صناعة الاحذية والافرشة والسروج في القدم، أما في الوقت الحالي، فهي تحتوي على منطقة صناعية كبيرة تتربع على مساحة تصل الى 2500متر مربع، تزاوّل فيها عدة شركات ومؤسسات نشاطاتها المختلفة سواء الانتاجية منها أو الخدمية.

❖ التجارة:

اقتصرت السلع التي كانت سابقا على الملابس المطرزة والتمور والحناء، حيث يتم تبديلها عن طريق المقايضة مع منتجات أخرى مثل، الدهن والقطن وغيره، وكانت هذه السلع تعرض للبيع في وسط المدينة، وهناك من التجارة من يواصل رحلته الى اسواق الشمال كطرابلس وبيجاية وتلمسان وفاس لمبادلة سلعهم بالأسلحة وغيرها من المنتجات الاخرى ثم تعودو على بيعها في السوق المحلية، وكان للتجار وكلائهم الرسميين خاصين بيهم في جميع المناطق التجارية التي يتم التعامل معها خاصة في الدول المجاورة.

أما في الوقت الحالي فقد ازدهر النشاط التجاري بالبلدية عما كان عليه في القدم نتيجة للتطور الحاصل في جميع ميادين الحياة إذ تحوي البلدية على سوقين تجاريين بالحجم الكبير للخضر والفواكه وهما سوق الدينار الطيب والسوق المغطى وهما مخصصان لبيع الخضر بالتجزئة إضافة الى سوق الخضر والفواكه

بالجملة وأسواق الخضار والفواكه المتواجدة في كل تجمع سكاني، وسوق المواشي ناهيك عن المحلات التجارية والاكشاك سواء التابعة للبلدية منها أو للتجارة، إضافة الى قيام البلدية بتنظيم تظاهرتين اقتصاديتين في العام.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار

- يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على إدارة وتسيير شؤون البلدية، يساعده في ذلك مكتب أمانة رئيس المجلس، ولجان المجلس الشعبي البلدي وأعضائه، بالإضافة الى الامين العام للبلدية، ويضم الهيكل التنظيمي الاداري لبلدية أدرار مايلي:¹
- (1) **مصلحة الامانة العامة:** تتمثل مهام الامانة العامة وفروعها في القيام بتنفيذ المداولات، إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تبليغ محاضر وقرارات أو مداولات المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية، إقامة الرقابة على المصالح الادارية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها، وتتكون من المكاتب التالية: مكتب امانة المجلس، مكتب التنظيم، مكتب الاعلام الآلي، مكتب المنازعات، مكتب تنشيط المصالح، مكتب الإحصاء مكتب الارشيف.
 - (2) **مصلحة المستخدمين:** تتكون من مكاتبين وهما مكتب المستخدمين ومكتب التكوين والتقاعد وتشرف هذه المصلحة على المهام التالية: متابعة المسار المهني للمواطنين تنظيم مسابقات وامتحانات التوظيف متابعة الترقية والإحالة على التقاعد، متابعة الانضباط والمردودية وأجور المستخدمين.
 - (3) **مصلحة الإيرادات والممتلكات:** ويتكون من مكاتبين وهما مكتب الإيرادات ومكتب الممتلكات وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية: إعداد الميزانيات والحسابات، متابعة النفقات والتحصيلات، تسوية وظيفية الفواتير والديون وأجور المستخدمين.
 - (4) **مصلحة العمليات التقنية:** وتتكون من مكاتبين وهما مكتب العمران ومكتب أدوات التعمير، وتقوم المصلحة بالمهام التالية: تسليم مختلف الوثائق المتعلقة بالتعمير والبناء، المحافظة على النسق العمراني المحلي، ومخططات شغل الأراضي رفع القمامات، تسجيل العقود الادارية وإشهارها ومنح شهادات الحيازة، تقديم رخص ائصال المياه والغاز وصرف المياه القدرة، إحصاء الاحتياطات العقارية الخاصة بالبلدية، حراسة مختلف القنوات وشبكات الانارة العمومية، التدخل في حالة الكوارث.
 - (5) **مصلحة المالية:** تتكون من مكاتبين، مكتب النفقات ومكتب الميزانية والسجلات والملحقات. وتتمثل مهام هذه المصلحة في القيام بإعداد الميزانية الاولى والإضافية والحساب الاداري مع جميع الملحقات والمداولات، وتنفيذ الميزانية وما يتبعها من تحرير ملاحق.
 - (6) **مصلحة البرامج:** تتكون من مكاتبين هما مكتب الصفقات ومكتب متابعة الانجازات وتتمثل مهام هذه المصلحة في متابعة كل الاعمال المتعلقة بالصفقات مثل الإشهار استلام ملفات المشاركة في الصفقات، فتح

¹ مستخرج من وثائق البلدية.

الأطراف تقييم العروض المنح المؤقت، إبرام الصفقات وإشراف على السجلات الخاصة بالصفقات، إضافة الى قيامها بكل متابعة انجاز جميع الاعمال التي تقوم بها البلدية.

(7) **مصلحة الوسائل العامة:** تتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب الصيانة ومكتب الممتلكات المنقولة ومكتب تسيير المخزونات، ويتمثل دور هذه المصلحة في اقتناء المواد والأدوات، متابعة المخازن البلدية، تزويد المصالح البلدية بمختلف الوسائل والمعدات، ومسك سجل الجرد وتحيينه.

(8) **مصلحة السكن، الفلاحة والتنمية الريفية:** يتكون من مكتبين مكتب السكن ومكتب الفلاحة والتنمية الريفية، ويتجسد دور هذه المصلحة في معالجة جميع المشاكل المرتبطة بالإسكان كإعداد القوائم المستفيدين من السكنات الاجتماعية إضافة الى إحصاء السكنات المتضررة في حالة وقوع كوارث إما فيما يخص جانب التنمية الريفية فهي تقوم بتشجيع التنمية الريفية بمنحها المساعدات التقنية والمالية الكفيلة بتجسيدها.

(9) **مصلحة الثقافة، الرياضة، الاعلام والشغل:** تتكون هذه المصلحة من مكتبين هما مكتب الثقافة والرياضة ومكتب الاعلام والشغل، ومن بين أهم المهام التي تقوم بها هذه المصلحة هي مهمة تنشيط وتدعيم جميع الجمعيات الثقافية والرياضية التي من شأنها تساعد على انتشار الوعي الثقافي بين المجتمعات المحلية، إضافة الى اشرافها على الانشطة الرياضية التي تنظم بين احياء البلدية.

(10) **مصلحة التنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية:** وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي

➤ **مكتب الحالة المدنية والشرطة العامة:** ويتكون من ثلاثة فروع وهي فرع التنظيم، فرع الحالة المدنية وفرع الانتخابات والإحصاء. يعتبر هذا المكتب والفروع التابعة له أكثر تعامل مع المواطنين إذ يقوم بالمهام التالية: إبرام عقود الزواج وتسجيلها في سجل عقود الزواج، تسجيل المواليد الجدد في سجل المواليد، تسجيل الوفيات، استخراج شهادات الزواج والطلاق والوفاة، استخراج بطاقات الحالات العائلية والاقامة وعدم العمل، المصادقة على الوثائق، التسجيل في قوائم الانتخابات والشطب منها، تصحيح البطاقات الانتخابية.


➤ **مكتب التنظيم والشؤون العامة:** يشرف هذا المكتب على الاعمال التالية: مراقبة مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي وجمع القمامة، مراقبة وتنشيط أعمال مكافحة الامراض والأوبئة، متابعة ومراقبة حفظ الصحة والنظافة في المؤسسات العمومية والخاقة والتجار، تنظيم أعمال التلقيح، إحصاء التجار والحرفيين، استقبال ملفات المواطنين الراغبين في الحصول على بطاقة الحرفي، استقبال ملفات طلب شهادة فلاح، منح رخص وضع اكشاك ومحلات الخضر والفواكه، منح رخص لكرام مساحات مؤقتا، احصاء شباب الخدمة الوطنية الذين يبلغون سن 18 سنة، تسجيل المواطنين الراغبين في تأدية فريضة الحج، متابعة جميع القضايا المتنازع فيها والتي تكون البلدية طرفا فيها، متابعة وتنشيط الانشطة الثقافية والرياضية.

➤ **مكتب الشؤون الاجتماعية:** ويتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب النظافة والمساحات الخضراء، مكتب شبكات المياه شرب، مكتب الطرقات والإنارة العمومية والغاز، أما المهام التي تقوم بها هذه المصلحة فتتمثل في الاشراف على عملية رفع القمامات المنزلية إضافة الى تسيير المساحات الخضراء والاهتمام بشبكات المياه والصرف الصحية والإشراف على انجاز وصيانة الانارة العمومية إضافة الى صيانة الطرق.

ويتمثل الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار في الشكل التالي:

الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار

الشكل رقم(01): يمثل الهيكل التنظيمي الإداري لبلدية أدرار



المصدر: أعداد الطائفتان بأعتماد على وثائق البلدية.

المطلب الثالث: مهام بلدية أدرار

بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في رمضان 1410 الموافق ل 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية فإنه ينص على أن للبلدية مهام تتمثل فيما يلي:

1. في مجال التربية والحماية الاجتماعية:¹

- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- ✓ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك؛
- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة؛
- ✓ إتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- ✓ حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة، وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛
- ✓ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة..

2. في مجال التهيئة والتنمية:²

- ✓ تشارك في إجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ تخضع الى اقامة أي مشروع استثماري او تجهيز على اقليم البلدية أو اي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية والتأثير في البيئة؛
- ✓ تسهر على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية.

3. في مجال الصحة والنظافة و الطرقات:³

- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:
- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛

¹ قانون الجماعات المحلية، المادة 122، ص19.

² مرجع نفسه، المادة 107، 108، 109، 110، ص17.

³ مرجع نفسه، المادة 123، ص 19.

- ✓ مكافحة نواقل الامراض المتنتقلة؛
- ✓ الحفاظ على صحة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- ✓ صيانة طرقات البلدية؛
- ✓ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقات.
- 4. في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:¹
 - ✓ التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها؛
 - ✓ السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن؛
 - ✓ السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛
 - ✓ الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي؛
 - ✓ الحفاظ على الاملاك العقارية؛
 - ✓ تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية.

¹ مرجع سبق ذكره، المادة 115، 116، ص18.

المبحث الثاني: واقع التسيير الجبائي لبلدية أدرار

للتعرف على واقع التسيير الجبائي على مستوى الجماعات المحلية يجدر بنا التعرف الى حصلة الجباية المحلية على مستوى بلدية أدرار، باعتبار أن الإيرادات الجبائية من أهم موارد الدولة التي تساهم في تشغيل مختلف أجهزتها، كما أن البلدية لها الحق في الاستفادة من بعض الضرائب والرسوم المحلية، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجماعات المحلية، وتذهب الضرائب لتغطية الأعباء العمومية والتي تظهر على شكل خدمات مقدمة من طرف البلدية.

المطلب الأول: أهمية التسيير الجبائي في بلدية أدرار

تتمثل أهمية التسيير الجبائي في بلدية أدرار فيما يلي:

- تعتبر الوظيفة الجبائية أهم خلية داخلية معنية بقيادة وتسيير المسائل الجبائية داخل البلدية؛
- استفادة لبلدية من مزايا التسيير الجبائي المتعددة وذلك من خلال الاستعانة بمصلحة الضرائب من أجل رفع مردوديتها؛
- التسيير الجبائي يعمل على زيادة قدرة البلدية على تغطية نفقاتها من خلال مواردها الجبائية؛
- يساعد التسيير الجبائي البلديات على تحديد مراحل العمل والخطوات الواجب إتباعها؛
- يعمل التسيير الجبائي على زيادة المحاصيل الجبائية وبالتالي تغطية قدر كبير من النفقات؛
- يمثل التسيير الجبائي المستوى الاعلى لاستعمال الجباية في البلديات ؛
- يساعد التسيير الجبائي في إتخاذ قرارات رشيدة ؛
- فعالية التسيير الجبائي في البلديات تمنع المواطنين من التهرب الضريبي؛
- يساعد التسيير الجبائي في تحقيق الرقابة على تنفيذ العمليات داخل البلدية ويسهل أعمال المتابعة؛
- التسيير الجبائي هو أعلى مستوى لتسخير الجباية المحلية؛
- يساعد على جذب وتحفيز الاستثمار المحلي؛
- يساعد على تحقيق إيرادات مالية تغطي التكاليف العامة للدولة؛
- التطبيق الجيد لتسيير الجبائي يمكن البلدية من الحصول على مزايا ضريبية معتبرة.

المطلب الثاني: تطور المصادر الجبائية لبلدية أدرار

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وتتلقى البلدية كل سنة في شهر أوكبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة. الجدول التالي يبين لنا مكونات الإيرادات الضريبية للبلدية ونسبتها من إجمال الإيرادات الجبائية.

الجدول رقم 03: حصيلة المداخل الجبائية لبلدية أدرار من سنة 2010 الى 2015

الوحدة: دج

السنوات	TVA	TA	DF	TF/TA	TF	TAP	VF	Somme annuelle
2010	13349534.00	560000.00	100000.00	714852.00		176540775.00	5308905.00	196574066.00
النسبة	%6.79	%0.33	%0.05	0.36	//	%89.80	%2.70	%100
2011	17399351.00	560000.00	100000.00	2240828.00	//	357531021.00	5226062.00	28765810
النسبة	%4.54	%0.14	%0.026	%0.57	//	%93.33	%1.36	%100
2012	19462294.00	560000.000	100000.00	829670.00	7436096.00	258774422	585619.00	28765810
النسبة	%6.76	%0.19	%0.034	0.28	%2.58	%89.93	%0.20	%100
2013	23.111415.00	560000.00	150000.00	805512.00	3630038.00	285.710	8095979.00	32206323
النسبة	%7.17	%0.17	%0.046	0.25	%1.12	%88.71	%2.51	%100
2014	29487286.00	500000.00	200000.00	755990.00	2293668.00	299118366.00	7965.00	332363275
النسبة	%8.87	%0.15	%0.006	0.22	%0.69	%89.99	%0.002	%100
2015	22598290.00	15000.00	200000.00	903012.00	6244059.00	360688732.00	7624924.00	398389017
النسبة	5.67%	%0.37	%0.05	0.22	%1.56	%90.53	%1.91	

المصدر: إعداد الطالبين بناء على ميزانية البلدية

من خلال تحليل الجدول رقم () نلاحظ أن:

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة: نلاحظ من خلال الجدول أن قيمتها في 2010 قد بلغت 13.349.534 دج، أي مانسبته 6.79%، ثم تبدأ في الزيادة تدريجيا لتصل قيمتها الى 29.487.286 دج أي مانسبته 8.87%، وتعد قيمتها ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة في الإيرادات الضريبية، وهذا يرجع الى إرتباط هذا الرسم بحجم النشاط الاقتصادي.
- بالنسبة لرسم الذبح والحفلات: نلاحظ أن حصيلتها ضعيفة جدا، ولا تتعدى حصيلتها 0.3%، حيث تقوم البلدية بتحصيلها، كما نلاحظ هنا أنه لا توجد جدية في تحصيل هذه الرسوم، وعدم وجود مراقبة او متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية.
- الرسم العقاري والتطهير: من خلال الجدول اعلاه يتضح لنا أن مساهمة هاتين الضريبتين ضعيف جدا في الإيرادات الضريبية، رغم أن المشرع وضع عدة قوانين التي تنظم عملية تحصيل هذه الرسوم، حيث بلغ متوسط نسبة المساهمة حوالي 0.42% فقط، وذلك لعدة أسباب منها:
 - عدم مراجعة الاسعار المطبقة منذ عدة سنوات؛
 - صعوبات عمليات التحصيل، وذلك لانتشار استعمال العقود العرفية في البيع والشراء، وتغير الملاك بصفة مستمرة بدون علم إدارة الضرائب؛
 - انفصال قابضات البلديات عن مديريات الضرائب، حيث أصبحت تابعة لمصالح الخزينة الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المؤرخ في 19/01/2003.
 - عدم تماشي القيمة السعيرية مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية.
- الرسم على النشاط المهني: تعتبر أكثر الإيرادات الضريبية مردودية بالنسبة لبلدية ادرار، حيث بلغت قيمته في سنة 2010 176.540.775 دج، حيث بدأت تتزايد كل سنة لتصل الى 360.688.732 دج في سنة 2015، كما نسبة مساهمته في إجمالي الضرائب الى 90.53% سنة 2015، وذلك لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، ويرجع ارتفاع مردودية هذا الرسم الى ارتباط هذه الضريبة بحجم النشاط الاقتصادي، حيث تحسب انطلاقا من إيرادات وأرقام الاعمال المحققة، والتي تعتبر وعاء هذه الضريبة، وبالتالي كلما زاد حجم النشاط الاقتصادي كلما زاد مبلغ الضريبة والعكس.
- رسم الدفع الجزائي: إنه يأتي في المرتبة الثالثة بعد الرسم على القيمة المضافة، حيث بلغت قيمته في 2010 5.308.905 دج، أي ما نسبته 2.70% وهي قيمة ضئيلة من الإيرادات وتبدأ قيمته في النقصان حتى يتم إلغاءه كليا تقريبا في سنة 2014.

المطلب الثالث: تحليل الموارد الجبائية لبلدية أدرار وضوابط ترشيدها

تقتضي عملية تحليل المداخل الجبائية في الفترة من 2010 إلى 2015، باللجوء إلى حساب نسبة كل ضريبة أو رسم من إجمالي الإيرادات الجبائية، حتى تتضح لنا مساهمة كل ضريبة في إجمالي الإيرادات الجبائية.

أ. تطور الإيرادات الجبائية وإيرادات قسم التسيير بناء على الميزانية الإضافية

سنقوم بحساب نسبة الضرائب المباشرة وغير مباشرة بالنسبة للإيرادات الاجمالية

الجدول رقم 04: يوضح نسبة مساهمة الضرائب مباشرة وغير مباشرة

الإيرادات	2010	2011	2012
اجمالي ايرادات قسم التسيير	557669435.20	787520230.98	1136571815.62
ضرائب مباشرة	182564532.00	364997911.00	267625807.00
النسبة	%32.73	%46.35	%23.54
ضرائب غير مباشرة	16009534.00	18059351.00	20122294.00
النسبة	%2.77	%2.29	%1.77
مجموع النسب	%35.6	%48.64	%25.31


المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على ميزانية بلدية أدرار للسنوات 2010-2011-2012

عند تحليل للجدول أعلاه يتضح أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل نسبة معتبرة من

ميزانية بلدية أدرار، حيث كانت تتراوح نسبتها بين 49% إلى 25% من مجموع إيرادات قسم التسيير، وهذا راجع إلى الاستناد الشبه مطلق للبلدية على الموارد الجبائية، والتحصيل الجيد للضرائب والرسوم، رغم أنها تشهد بعض التذبذبات خاصة في سنة 2012، حيث وصلت نسبتها في سنة 2011 إلى ما يقارب 49%، وهي نسبة مرتفعة، مما يدل على وجود تسيير جبائي مثل في هذه السنة.


وعليه يتم توضيح معطيات الجدول السابقة من خلال الأشكال التالية:

الشكل رقم 02 مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2010.




المصدر: إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 04

الشكل رقم 03: مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2011



المصدر: إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 04

الشكل رقم 04: مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2021.



المصدر: إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 04


ii. الإيرادات الجبائية ومساهمتها في إجمالي الإيرادات والنفقات

الجدول رقم 05: يبين نسبة الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية الوحدة: دج

2012	2011	2010	
585619000	38305726	19657	الإيرادات الجبائية الإجمالية
	2	4066.00	
203404656	14099298	10406	الإيرادات السنوية
8.14	81.55	14214.34	
%25.02	%27.16	18.89	النسبة
		%	
202464943	18103116.	10007	النفقات السنوية
6.25	00	49728.83	
%28.92	%29.06	19.64	النسبة
		%	

المصدر: إعداد الباحثين بناء على ميزانية البلدية

الشكل رقم 04: يوضح مساهمة اجمالي الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية



المصدر: إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم 05.

من خلال الجدول البياني أعلاه يلاحظ ان المداخل الجبائية في ميزانية البلدية، كانت تساهم بنسبة معتبرة في إيرادات البلدية وفي نفقاتها خلال هذه الفترة، لكن في سنة 2010 بلغت المساهمة ما يقارب 19%، وهذا راجع الى نقص الوعي لدى المكلفين وتهرب المكلفين من دفع الضرائب، كما بلغت اعلى نسبة للمساهمة في سنة 2011، حيث ساهمة في تمويل إيرادات البلدية بنسبة 27.16% من اجمالي الإيرادات السنوية، وتغطية نفقاتها بنسبة تقدر بـ 29.06% من إجمالي النفقات السنوية، مما يدل على الاهتمام النسبي للتسيير الجبائي.

III. نسبة الإيرادات الجبائية الى إيرادات قسم التسيير بناء على الحساب الإداري

نوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 06: يبين نسبة تطور الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير لبلدية أدرار خلال الفترة

من 2010 الى 2015


السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الإيرادات الجبائية	196574066.00	383057262	58561900	322063231	332363275	398389017
إيرادات قسم التسيير	482944779.14	637740738.63	796911737.	731295555.7	807502703. 40	1039277765.25
النسبة	%40.56	%60.11	%36.02	%43.39	%41.15	%38.29

المصدر: إعداد الطالبتين بناء على معطيات ميزانية البلدية للفترة 2010 إلى 2015

عند تحليل الجدول أعلاه يتضح مدى تزايد إيرادات التسيير لبلدية أدرار من سنة الى أخرى، وهذا يرجع لتعدد مهامها وتطويرها وتدخلها في مختلف مناحي حياة المواطنين، كما نلاحظ كذلك تزايد في الإيرادات الجبائية من سنة إلى أخرى، وهذا يدل على يدل على التحصيل الجيد للمحاصيل الضريبية، أما فيما يخص نسبة الإيرادات الجبائية في إيرادات قسم التسيير نلاحظ أنها نسبة معتبرة رغم تذبذبها من سنة الى أخرى، حيث تجاوزت نسبتها 60% في سنة 2011 بعدما كانت نسبتها 40.56% في سنة 2010، ثم تبدأ في إنخفاض ضئيل تدريجيا إلى أن وصلت مايقارب 38% في سنة 2015، رغم ذلك تبقى قيمتها معتبرة، مما يدل على أن الإيرادات الجبائية أكبر مصدر تمويلي لإيرادات قسم التسيير، ويرجع سبب الانخفاض النسبة الى تزايد الإيرادات المستلمة من الاعانات والمساهمات.

وعليه سنوضح معطيات الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 05: يوضح نسبة الإيرادات الجبائية إلى إيرادات قسم التسيير من السنة 2010 إلى 2015.



المصدر: إعداد الطالبتين بناء على معطيات الجدول رقم (06)

iii. نسبة الإيرادات الجبائية إلى نفقات قسم التسيير

الجدول رقم (07): نسبة الإيرادات الجبائية إلى نفقات قسم التسيير خلال من سنة 2010 إلى 2015


2015	2014	2013	2012	2011	2010	
398039.017	341340.917	321353.231	287088.036	383397.262	195914066	الإيرادات الجبائية
736450467.10	592139879.2	742780299.2	759761252.6	563954372.0	518190977.	نفقات قسم التسيير
	9	2	6	6	69	
%54.09	%57.64	%43.26	%37.78	%67.98	%37.80	النسبة

المصدر: إعداد الباحثتين بناء على معطيات ميزانية بلدية أدرار للفترة 2010 إلى 2015

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مصالح البلدية شهدت تطورا في نفقات قسم التسيير لبلدية أدرار، حيث بلغت حوالي 736 مليون دينار في سنة 2015، ويبرز ذلك بتطور إيرادات البلدية المتأتية من الجباية، وامتداد حجم نشاط البلدية وتزايد أعبائها مثل أعباء المستخدمين وتدخلها في عدة مجالات . كما يتبين لنا كذلك أن الإيرادات الجبائية تحتل نسبة معتبرة من نفقات قسم التسيير خلال كل السنوات، حيث وصلت في سنة 2011 ما يقارب 68% وهي نسبة مرتفعة جدا، مما يدل على أن البلدية اعتمدت في تغطية نفقاتها على الموارد المتأتية من الجباية المحلية بصعوبة كبيرة، وذلك بفضل التسيير الجيد للجباية المحلية وتقديرها .

ونترجم معطيات الجدول أعلاه في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): يبين نسبة الايرادات الجبائية إلى نفقات قسم التسيير لسنة من 2010 إلى 2015



المصدر: إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (08).

خلاصة الفصل

لقد تناول في هذا الفصل التطبيقي تقديم حوصلة عامة عن بلدية أدرار وهيكلها التنظيمي والمهام الخاصة بها، وحاولنا من خلاله الإجابة عن الاشكالية المتمثلة في ما واقع التسيير الجبائي في بلدية أدرار، ومنه أستخلصت النتائج التالية:

- التسيير الجبائي يمارس في بلدية أدرار بشكل ضعيف؛
 - التسيير الجبائي يؤثر بدرجة كبيرة على المردودية المالية للبلدية؛
 - وجود تذبذبت في نسبة تمويل الايرادات الجبائية لميزانية البلدية خلال فترة الدراسة، مما يدل على نقص اهتمام المصالح بمتابعة طرق التحصيل.
- وبعد دراسة مساهمة المداخل الجبائية في تمويل ميزانية البلدية أتضح أنها تساهم بنسبة معتبرة في الميزانية، حيث مولت هذه الحصيلة إيرادات البلدية بـ 27.16% سنة 2011، كما غطت مانسبته 29.06% من نفقات البلدية خلال السنة نفسها، الشيء الذي يعكس الدور الذي يلعبه التسيير الجبائي الأمثل في الرفع من المردودية المالية للبلدية.

الجماعة

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة القلب النابض لكل العمليات التنموية باعتمادها على مصادر تمويلية داخلية وخارجية، وبالأخص المصادر الجبائية المحلية التي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل ميزانية هذه الأخيرة من خلال تغطية نفقاتها المتزايدة الناجمة عن الخدمات الحوارية، وهو الأمر الذي يستدعي إلى الاهتمام أكثر بالتسيير الجبائي للجماعات المحلية باعتباره وسيلة تساهم في زيادة المحاصيل الجبائية المحلية.

من هذا المنطلق كان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف الى واقع التسيير الجبائي للجماعات المحلية، وعلى هذا الأساس قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول يتضمن ماهية التسيير الجبائي والجبائية المحلية، والثاني الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية ومصادر تمويلها، أما الفصل الثالث قد خصص للدراسة الميدانية.

انطلاقاً من هذه الفصول الثلاثة تم الوصول إلى استخلاص النتائج الآتية:

- يعتبر التسيير الجبائي فرعاً من فروع التسيير المالي، ويعني إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار. والجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- يساهم التسيير الجبائي الأمثل للجماعات المحلية في تحسين مردود الجبائية المحلية وبالتالي تغطية نفقاتها المتزايدة؛
- يهتم التسيير الجبائي بالتحصيل الأمثل للموارد الجبائية، كما يعتبر مزيج بين السلوك القانونية والجبائية وعلم التسيير؛
- يمثل التسيير الجبائي الأمثل المستوى الأعلى لإستعمال الجبائية في الجماعات المحلية؛
- يساعد التسيير الجبائي في رفع المردودية المالية للجماعات المحلية؛
- عدم وجود مصلحة مكلفة وأشخاص مكلفين بمتابعة الضرائب بشكل مباشرة؛
- عدم وجود نظام معلومات فعال يسمح بالحصول على المعلومات المؤثرة في متابعة الضرائب؛
- بعد تحليل بنية الجبائية لبلدية أدرار وجد أن التسيير الجبائي كانت له فعالية في سنة 2011، أما في السنوات المتبقية قلت ممارسته، وذلك بسبب نقص إهتمام المصالح بمتابعة طرق التحصيل والتقدير.

التوصيات:

- على البلدية مراعاته التغيرات التي تحصل في الايرادات الجبائية؛
- ضرورة تبسيط النظام الجبائي قدر الإمكان، ومحاربة الغش والتهرب الجبائيين؛
- دمج التسيير الجبائي من الأولويات الأساسية في البلدية؛
- ضرورة الإهتمام بالجبائية المحلية، من خلال تعزيز نظم الرقابة الضريبية وتفعيل الآليات المؤدية الى ذلك.

آفاق الدراسة:

بعد هذه الدراسة واستخلاص النتائج السابقة وتقديم التوصيات، وباعتبار أن هناك العديد من النقاط تتطلب الشرح والتفصيل والتي نراها امتدادا لهذا البحث ولا يمكن تناولها، لهذا سيتم طرحها كإشكالية لمواضيع لاحقة.

- إلى أي مدى يمكن للتسيير الجبائي أن يؤثر على المردودية المالية للبلدية،
 - ما مدى فعالية التسيير الجبائي في الجماعات المحلية.
- كما نأمل في الأخير أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع اعتمادا على ما تيسر من إمكانيات ومادة علمية.

قائمة المصادر والمراجع

لغة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988.
2. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، جامعة عنابة، 1982.
3. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط02، 2007.
4. دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدون للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 02، 2014.
5. السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2009.
6. عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الادارة المحلية العربية: دروس مستفادة من التجربة المصرية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط1، القاهرة، 2014.
7. عبد الرزاق إبراهيم الشخيلي، الادارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 01، الأردن، 2001.
8. محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية-البلدية (1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، 2011.
9. يلس شوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات جامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2013.
- 10.

ثانياً: المجلات والمقالات:

11. بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة شمال افريقيا، العدد الرابع، جامعة باجي مختار، عنابة.
12. حميد أبوس، مقال بعنوان قراءة عملية للجباية المحلية في ضوء مشروع القانون الجديد، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، 2008.
13. صابر عباس، محمود فوزي شعوبي، أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية، مجلة باحث، العدد 12، سنة 2013.
14. صدرت في ديسمبر 2007، جامعة الحاج لخضر.
15. عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الابحاث الاقتصادية والادارية، العدد الثاني،

16. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، صدرت في فيفيري 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- ثالثا: الأطروحات والمذكرات:**
17. إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
18. بعزيز مريم، كرشاني رمضانة، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
19. بن زواري محمد صابر، فعالية المراجعة في التسيير الجبائي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
20. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص عامة وادارة محلية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013/1203.
21. حميد بوزيد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
22. حميدانو صالح، دور المراجعة في تدنيّة المخاطر الجبائية دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012-2011.
23. سليمان عبد الوهاب، اولاد جعفري محمد، أثر تطبيق التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جباية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2014-2013.
24. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
25. عمر الفاروق زرقون، انعكاس الإصلاح المحاسبي على الوظيفة المحاسبية والجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص دراسات محاسبية وجباية نعمة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عام 2010-2011.
26. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة وهران، 2013-2014.
27. محفوظ محمد علي، التخطيط الضريبي في الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.

28. نادية شطي، تشخيص التسيير الجبائي ومخاطره في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
29. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010.

ربعا: الملتقيات:

30. بوزيد حميد، تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى حول ادارة التغيير في الادارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، تركيا، يونيو، 2010.
31. خالد سمارة الزغبى، تنظيم السلطة الادارية، ملتقى حول الحكم المحلي والبلديات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الشارقة، مارس 2008.
32. زواق الحواس، فعالية التسيير الجبائي في ترشيد القرار، مداخلة من الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة، جامعة المسيلة، 2005.
33. سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الاجهزة والإدارات المحلية والبلديات، ملتقى حول لإدارة التغيير في الادارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، تركيا، 2010.

خامسا: القوانين والمراسيم:

34. قانون الجماعات الاقليمية، قانون رقم 11_10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
35. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
36. قانون رقم 09/90 الصادر في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.

الملك الحق

ميزانية 2010

المجموع 94- مصالح الجبابة		الباب 940- ناتج الجبابة		940	
الرمز	الوصف	التفصيل			
		المحددة	المنجزة	الميزانية الإضافية	تغييرات
	المواد				
	تكاليف				
	تكاليف مرتبطة بها غير مدفوعة إيرادات مبينة للحصول				
	الباقى للتجار				
		5 741 762,02	5 741 762,02	5 741 762,02	5 741 762,02
670	المساهمة في صندوق الصناعات المتربحة	5 741 762,02	5 741 762,02	5 741 762,02	5 741 762,02
	الإيرادات				
750	رسوم الجمالي لوجبة على ثلثة الحدائق		319 307 701,61	365 957 093,46	373 393 189,46
751	رسوم البيع	21 460 886,19	21 460 886,19	21 460 886,19	1 998 592,19
752	رسوم العمروض	560 000,00	560 000,00	560 000,00	560 000,00
753	رسوم على ألعاب النصب				
754	رسوم الإقامة				
755	رسوم الحدائق				
759	رسوم أخرى (غير متفرقة)	151 000,00	151 000,00	151 000,00	51 000,00
760	رسوم العقاري	4 071 038,00	4 071 038,00	4 071 038,00	4 071 038,00
760	رسوم العقاري (50 بالمائة)	609 430,12	609 430,12	609 430,12	220 239,88
761	رسوم التطوير			7 436 096,00	7 436 096,00
762	رسوم على النشاط المهنى	281 742 375,76	281 742 375,76	281 742 375,76	22 967 953,76
7620	رسوم على النشاط الصناعي والحرفى والحقوق الثابتة				
7621	رسوم على النشاط غير الحرفى والحقوق الثابتة				
763	أقسام الثابتة من التسديد الحرفى (أصوات على المرتبات والأجور)				
763	أقسام الثابتة من التسديد الحرفى (أصوات على المرتبات والأجور)	156 893,29	156 893,29	156 893,29	156 893,29
764	رسوم لوجبة على النقل الخاص				
765	أقسام الثابتة لوجبة				
766	رسوم ثابتة على المناهل الصيد الحرفى				
767	رسوم على مناهل الرقبة والعقارية				
769	أصوات الحرفى (إماترة)	11 116 078,25	11 116 078,25	11 116 078,25	10 530 459,25
7690	رسوم على سعر البضائع للأغراض المنزلية				585 619,00
827	ناتج السمك		46 089 391,85	46 089 391,85	46 089 391,85
850	تكاليف				
950	تكاليف الإيرادات				
		313 565 939,59			

ميزانية 2011

		940		المجموع 94- مصلاح جبية		المجموع 94- نافع جبية		940	
نوع	بيان	التفصيل				المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
		المحددة	المحددة	المحددة	المحددة				
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
التفقات	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	
670	المساهمة في صندوق العمل لخدمات الجبارة	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	6,427,064.62	
الإيرادات									
780	الرسوم الاصلية لوجوه على نفقة الخدمات	317,164,687.63	364,374,079.48	368,004,117.48	25,512,403.53	368,712,622.85	47,209,391.85	317,164,687.63	
751	الرسوم البيع	27,216,587.99	27,216,587.99	27,216,587.99	4,105,172.99	23,111,415.00	560,000.00	27,216,587.99	
752	الرسوم على العروض	560,000.00	560,000.00	560,000.00				560,000.00	
753	الرسوم على ايجار المصيب								
754	رسوم القارة								
755	رسوم الخدمات								
759	رسوم اخرى (غير مشمولة)	144,000.00	144,000.00	144,000.00	6,000.00	150,000.00		144,000.00	
760	الرسوم العقارية	4,385,741.00	4,385,741.00	4,385,741.00	4,385,741.00			4,385,741.00	
760	الرسوم العقارية (لا للثقة)	570,870.41	570,870.41	570,870.41	234,641.59	805,512.00		570,870.41	
761	رسوم العقير			3,630,038.00		3,630,038.00			
762	رسوم على النشاط المينائي								
7620	الرسوم على النشاط المينائي والتجاري والحقوق الثابتة	272,605,832.55	272,605,832.55	272,605,832.55	13,104,454.45	285,710,287.00		272,605,832.55	
7621	الرسوم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة								
763	الرسوم الثابتة من التسيب التجاري (ضرائب على الميركات والاجر)								
763	الرسوم الثابتة من التسيب التجاري (ضرائب على الميركات والاجر)								
764	الرسوم الوجود على نقل الحافس	55,700.80	55,700.80	55,700.80	55,700.80			55,700.80	
765	الضريبة القارية لوجبة								
766	الرسوم الثابتة على المناقل المصيد البحري								
767	الرسوم على مناقل الترفيه والقارية								
769	ضرائب اخرى (مباشرة)								
7690	الرسوم على سعر التصدير للاغذية البحرية	12,185,954.88	12,185,954.88	12,185,954.88	4,089,975.88	8,095,979.00		12,185,954.88	
827	البيع المتبقي								
		46,649,391.85	46,649,391.85	46,649,391.85		46,649,391.85		46,649,391.85	
(50) - المصالح المتفقتة									

ميزانية 2013

نوع	بيان	الباب 940 - ناتج الجبانية			
		المتجزئة	المحددة	التفصيلات	المجموع
	التكاليف	الاجازات	التحديثات	المجموع	الميزانية الاصلية
		6,826,818.34	6,826,818.34	6,826,818.34	6,826,818.34
	670 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المترتبة	6,826,818.34	6,826,818.34	6,826,818.34	6,826,818.34
	الإيرادات				
	750 الرسم الاصيلي للوحدة على نأية الخدمات	448,455,705.84	495,664,884.33	495,664,884.33	389,250,308.85
	751 الرسم الدمج	23,676,543.38	23,676,543.38	23,676,543.38	29,487,286.00
	752 الرسم على العروض	181,500.00	181,500.00	181,500.00	500,000.00
	753 الرسم على ألعاب اليانصيب				
	754 رسم الامانة				
	755 رسوم الممتلكات				
	756 رسوم اخرى (غير مدفوعة)	122,000.00	122,000.00	122,000.00	200,000.00
	760 الرسم التعازي	9,308,431.00	9,308,431.00	9,308,431.00	755,990.00
	760 الرسم التعازي 5% وشفافة	766,035.94	766,035.94	766,035.94	2,293,668.00
	761 رسم التخيير		0.00	0.00	2,293,668.00
	762 رسم على النشاط المهني				
	7620 رسم على النشاط الصناعي والتجاري والحرفي والفنية	393,666,861.66	393,666,861.66	393,666,861.66	299,118,336.00
	7621 رسم على النشاط غير التجاري والحرفي والفنية				
	763 اقساط البلدية من التسييد العقاري/ضرائب على المرئيات والاجور				
	763 اقساط البلدية من التسييد الجراحي/ضرائب على المرئيات والاجور				
	764 الرسم للوحدة على النقل الخاص	38,207.00	38,207.00	38,207.00	38,207.00
	764 الضريبة للالاجحة للوحدة				
	764 الرسوم البلدية على المداخل الصيد الجراحي				
	764 الرسم على مداخل الترقية والعقارية				
	764 الرسم على اخرى (مدفوعة)				
	764 الرسم على سعر التاجر للاوضاع السياحية	11,307,922.41	11,307,922.41	11,307,922.41	7,965.00
	764 الرسم على سعر التاجر للاوضاع السياحية	8,987,618.84	8,987,618.84	8,987,618.84	9,677,672.00
	إنتاج السنوات	400,372.25	400,372.25	400,372.25	
		47,209,178.49	47,209,391.85	47,209,391.85	47,209,391.85
	851-مخصص النفقات				
	852-مخصص الإيرادات				
		441,628,887.50			

ميزانية 2014

المواد		الباب 940 - تلح الجببة				المجموع 94 - مصلاح الجببة
الرمز	البيان	التفصيل			الميزانية الاصلية	الميزانية الاصلية
		المحددة	التحديتات	الاجزات		
	النفقات				6,826,818.34	6,826,818.34
	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المستحقة				6,826,818.34	6,826,818.34
	الاوراق				47,209,178.49	47,209,178.49
750	رسوم الاحتمالي الوجود على نفقة الحداد	495,664,884.33	495,664,884.33	106,414,575.48	389,250,308.85	
751	رسوم البيع	23,676,543.38	23,676,543.38	5,810,742.62	29,487,286.00	
752	رسوم نقل العروسة	181,500.00	181,500.00	318,500.00	500,000.00	
753	رسوم على عقد النكاح					
754	رسوم الامانة					
755	رسوم المحلات					
759	رسوم نفوس (غير مسترة)	122,000.00	122,000.00	78,000.00	200,000.00	
760	رسوم العقاري	9,308,431.00	9,308,431.00	9,308,431.00	9,308,431.00	
760	رسوم العقاري 50 بشلة	766,035.94	766,035.94	10,045.94	755,990.00	
761	رسوم التصغير		0.00	2,293,668.00	2,293,668.00	
762	رسوم على الشاهد الشهري					
7620	رسوم على الشاهد الصناعي والتجاري والحقوق المالية	393,666,861.66	393,666,861.66	94,548,525.66	299,118,336.00	
7621	رسوم على الشاهد غير التجاري والحقوق المالية					
763	رسوم البلدية من التسجيل العقاري (ضرائب على الممتلكات والاعور)					
763	رسوم البلدية من التسجيل العقاري (ضرائب على الممتلكات والاعور)					
764	رسوم الوجود على نقل الاملاك	38,207.00	38,207.00	38,207.00	38,207.00	
765	الضريبة الملاحية الواجبة					
766	الرسوم القائمة على المداخل الصيد البحري					
767	رسوم على مداخل الرقبة والقنارية					
768	ضرائب اخرى (مسترة)					
7680	رسوم على بيع الطيور لاجراء البيانية	11,307,922.41	11,307,922.41	11,299,957.41	7,965.00	
7681	رسوم على بيع الطيور لاجراء البيانية	8,987,618.84	8,987,618.84	690,053.16	9,677,672.00	
827	باقي السنوات	400,372.25	400,372.25	400,372.25	400,372.25	
		47,209,178.49	213.36	47,209,391.85	47,209,391.85	
	المخصصات					
	المخصص الاوراق					
		441,628,887.50				

ميزانية 2015

المجموع 94 - مصانع الجبنة		الجبنة - 940 - الملح الجبنة		940	
المواد	بيان	التغيرات			
		المحددة	المعجزة	المجموع	البيانات
تلكات مرتبطة بها غير مدفوعة					
يردات عليه للحصول					
التلكات					
		3,918,281,32	3,918,281,32	3,918,281,32	3,918,281,32
670	المساهمة في صندوق التأمين للمصالح المتفرقة	3,918,281,32	3,918,281,32	3,918,281,32	3,918,281,32
..... الأثرات					
750	رسوم الأجرى الواحد على خبثات الحيات	45,529,391,85	323,529,094,65	369,058,486,50	124,302,199,33
751	رسوم البيع	16,733,963,29	16,733,963,29	16,733,963,29	2,384,429,29
752	رسوم على الموردين	560,000,00	560,000,00	560,000,00	560,000,00
753	رسوم على عمال المصنع				
754	رسوم الأقساء				
755	رسوم الضمانات				
759	رسوم أخرى (غير متفرقة)	130,500,00	130,500,00	130,500,00	30,500,00
760	الرسوم العقارية	2,042,871,00	2,042,871,00	2,042,871,00	42,871,00
761	رسوم الضريبة	1,278,534,76	1,278,534,76	1,278,534,76	563,882,76
762	رسوم على النشاط المهني				
7620	رسوم على النشاط المهني والمهني والحقوقي الثاني	297,671,989,27	297,671,989,27	297,671,989,27	121,131,214,27
7621	رسوم على النشاط المهني والمهني والحقوقي الثاني				
763	رسوم التأمين من السداد الجوهري ضد التل على الوثائق والأدور				
763	رسوم التأمين من السداد الجوهري ضد التل على الوثائق والأدور				
764	رسوم الأجرى على الخبثات	31,714,80	31,714,00	31,714,80	31,714,00
765	الرسوم القليلة للوجبة				
765	الرسوم القليلة على المداخيل الضريبة الجوهري				
767	الرسوم على مداخل الوثائق والخطابة				
769	رسوم على إدارة المصنع				
7690	الرسوم على بيع الفصح للأدور من المصنع	5,426,692,21	5,426,692,21	5,426,692,21	117,787,21
827	مبلغ الضمانات				
		44,969,391,85	1,212,829,32	46,182,221,17	46,182,221,17
..... الأثرات					
..... الأثرات					
		319,610,813,33			